رعاية المقاصد في منهج القرضاوي

رؤية استقرائية تحليلية تطبيقية

تأليف

وصفي عاشور أبو زيد



دار البصائر

رعاية المقاصد

في

منهج القرضاوي

رعاية المقاصد في منهج القرضاوي

رؤية
استقرائية تحليلية تطبيقية

تأليف
وصفي عاشور أبو زيد



الإدارة: ١١٣٩ زهراء مدينة نصر - القاهرة.
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤١١١٤٤١ - محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٥
مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة.
هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤٩٦٣٣ - محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٤

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٠/٢٢٢٣٦
الترقيم الدولي
I.S.B.N. 978-977-489-065-9

رعاية المقاصد

في

منهج القرضاوي

رؤية
استقرائية تحليلية تطبيقية

تأليف

وصفي عاشور أبو زيد



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى فقيه العصر وإمام الأمة الذي كانت مؤلفاته بوابتي إلى الانفتاح على علوم الشريعة، ومنطلقي في فهم الإسـلام: عقائدَ وأخلاقًا، عباداتٍ ومعاملاتٍ، مقاصدَ وغاياتٍ؛ أسلوبًا سهلًا، وعرضًا مشوِّقًا، وصورةً مشرقة لدين الله.

إلى شيخي ومعلمي د/ يوسف القرضاوي؛ لسانَ صدقٍ، وصوتَ حقٍّ، ورائدَ أمةٍ، ومَعْلَمًا من معالم الدعوة الإسـلامية في هذا العصر.

وفاءً لبعض حقه، وعرفانًا لفضله، وتقديرًا لجهاده المديد المبارك.

وصفي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه وخليله، اللهم صلِّ وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وبعد،،،

فإن مراعاة المقاصد الشرعية المعتبرة المستقاة من نصوص الكتاب والسُّنَّةِ... تُعَدُّ من أوثق ضمانات الصلاحية الحضارية للشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر؛ فهي روح التجديد الفقهي، وهي سِرُّ استيعابِ كُلِّ جديد ومحور التفاعل مع كل ما ينشأ من حاجات دنيوية تنشأ بين كلِّ جيلٍ من أُمَّةِ الإسلام في غير عصر ومصر... بل مِنْ شأنها أن تُعينَ على فَهْمٍ أعمقَ لظروف النوازل، وملابسات المستجدات والمُتَغَيِّرات الحاصلة في حياة البشر بعامة، والمسلمين بخاصة!...

ولا يخطئ عينَ المتابع لتاريخ علماء الإسلام أن أكبرهم نفعًا، وأعظمهم تأثيرًا، وأوسعهم انتشارًا، وأبقاهم أثرًا، وأكثرهم ذكرًا وحضورًا، وأغزرهم علمًا، وأصدقهم تعبيرًا عن حقائق الإسلام ودحضًا لأباطيل خصومه، هم أولئك الذين يفهمون الشرع في ضوء مقاصده وعلله وحكمه وأسراره، فينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، ولا يقفون مكتوفي الأيدي

أمام حادثة من الحوادث، أو نازلة من النوازل، أو مسألة لم يرد فيها حكمٌ شرعي في الأولين.

ويأتي شيخنا العلّامة الدكتور يوسف القرضاوي في طليعة العلماء البارزين الذين شغلتهم قضايا الأمة المسلمة ومُشكلاتُها من مشرقها إلى مغربها... ولقد بلغ من فرط اشتغاله بتلك الهموم والقضايا أن صار خبيرًا بها حثيثًا إلى الدَّأب في التماس حلولٍ وعلاجاتٍ شافيةٍ كافيةٍ لها... فامتزجت بعلمه وخبرته وهِمَّتِهِ شفافيةُ المقصد ونبلُ الغاية ورجاحةُ الفكر وسلامةُ القلب ونفاذُ البصيرة... حتى تفتق عن هذا المزيج: أنموذج معرفيٌّ متميِّز في الفقه الشرعي المؤسَّس على عمق الفهم في مقاصد الشريعة الإسلامية بلغ به منزلة المرجعية في عصره.

وحين نقول إنَّ القرضاوي ليس من علماء الإسلام البارزين فحسب، بل إنَّه واحدٌ مِمَّنْ أنْعَمَ الله بهم على أمة الإسلام، وإنه واحد من أبرز علماء المقاصد الذين راعوا المقاصد في سائر ما ارتادوه من مجالات تتعلق بقضايا الأمة المسلمة والعالم: (عقيدة وعبادة، قرآنًا وسنة، أصولًا وفقهًا، سياسةً واقتصادًا، تصوفًا وَتَسَنُّنًا، واعتدالًا ووسطيةً، وترشيدًا لأجيال الصحوة.. خُطَبًا ومحاضراتٍ، مناظرات وكتابات، مواقفَ عمليةً وتصريحاتٍ صحفيةً...) والتي جَسَّدَ مِنْ خِلالها المقاصد تصورًا وفكرةً، وخلقًا وعاطفةً وممارسةً علمية ميدانية إيمانية بإحسانٍ- نحسبه كذلك والله حسيبه، ولا نزكّي على الله أحدًا!. - فإنما نقول ذلك وغيره بناءً على تجربة الشيخ ومواقفه دون أن نشعر بأدنى مبالغة، أو تزيُّد فيما نذهب إليه من تثمين للدور الحضاري الذي لعبه القرضاوي في حياة الأمة المسلمة المعاصرة.

ولعل من أهم الأسباب في بروز المقاصد في فكر القرضاوي والموارد التي نبع منها اهتمامُ الشيخ بها أنه ليس عالمًا تقليديًّا يعيش بمعزل عن الواقع، أو ينكفئ في مكتبته بعيدًا عن هموم أمته وقضاياها الكبرى، لكنه من العلماء "الرساليين" الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله؛ فهو صاحب رسالة، وابن فكرة، وعالم أمة، وصاحب قضية يؤمن بها ويعمل لها ويدافع عنها، ويفند الدعاوى ويرد الشبهات التي تحوم حولها أو تُوجَّه ضدها، ومن هنا كان للاهتمام بالمقاصد التي تُبين الحكم والأسرار والمحاسن والمكارم والعلل أهميةٌ لا تخفى في هذا العصر.

ولهذا فإن جانب المقاصد في منهج الشيخ الإمام كان من أهم الموضوعات التي ينبغي إبرازها، ودراستها دراسة مُعَمَّقة في إنتاجه الفكري والفقهي والحضاري مجملًا.

وقد حاولت في هذا البحث أن أبين جهود الشيخ في مقاصد الشريعة المعروفة، كما هو اصطلاح علماء المقاصد، وبينت ملاحظاته عليها، وإضافاته لها، كما حاول هذا البحث أن يبرز مراعاته للمقاصد في مجالات أخرى عامة لا ينطبق عليها - بالضرورة - المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، إنما الحِكَم والأسرار والمحاسن والمفاهيم التأسيسية والمقاصد العامة الإنسانية والاجتماعية التي جاءت من أجلها الرسالة الإسلامية، وأوضحتُ مفهوم المقاصد عنده في كلٍّ من هذه المجالات.

ومن المجالات المهمة التي بين البحث تناولها المقاصدي عند الشيخ مجال العقيدة التي أتى فيها بكلام طيب، سد فيه خللًا، وأكمل به نقصًا في المكتبة

الإسلامية في هذا المجال. هذه المجالات وغيرها حاول البحث أن يبرز مراعاة الشيخ للمقاصد فيها.

جاء ذلك في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة: فبينت فيها خطة الدراسة، وملامح البحث العامة، ودراسات السابقين، والقيمة المقاصدية للشيخ الإمام.

وأما التمهيد: فتحدثت فيه عن فكرة التعليل عند الشيخ، باعتبارها المهاد الذي ينشأ عنه الفكر المقاصدي وينطلق منه.

وأما الفصل الأول: ماهية المقاصد عند القرضاوي، وجاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى المقاصد.

المبحث الثاني: طرق الكشف عن المقاصد.

المبحث الثالث: ترتيب المقاصد وأولوياتها عند القرضاوي.

وأما الفصل الثاني: ملامح التجديد المقاصدي عند القرضاوي، فقد جاء في مبحثين:

الأول: مراجعات في الكليات خاصة، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: في حفظ العقل.

المطلب الثاني: في إضافة العرض للكليات الخمس.

والمبحث الثاني: مراجعات في المقاصد عامة، وجاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار المقاصد من ركائز الفقه الحضاري.

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد الجماعية مع الفردية.

المطلب الثالث: المقاصد الأساسية للإسلام.

المطلب الرابع: مقاصد خلق الإنسان.

وأما الفصل الثالث: مجالات تفعيل المقاصد عند القرضاوي، فقد جاء في أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: المقاصد والقرآن الكريم.

المبحث الثاني: المقاصد والسنة النبوية.

المبحث الثالث: المقاصد ودارس الشريعة.

المبحث الرابع: المقاصد والاجتهاد.

المبحث الخامس: المقاصد والفقه.

المبحث السادس: المقاصد والفتوى.

المبحث السابع: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية.

المبحث الثامن: المقاصد والأولويات.

المبحث التاسع: المقاصد والصحوة الإسلامية.

المبحث العاشر: المقاصد والعقيدة الإسلامية.

المبحث الحادي عشر: المقاصد والتصوف.

ولا غرو فقد جاء الفصل الثالث أطول فصول الدراسة؛ فهو بمثابة التطبيق والتفعيل والتنزيل المقاصدي في جوانب ومجالات وقضايا متنوعة وعلوم عديدة، وهو يدل ـ كما سيأتي ـ على ثراء الفكر المقاصدي عند الشيخ.

وفي حدود علمي لم يتناول المقاصد عند الشيخ بشكل مستقل سوى أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني في بحثه: "يوسف القرضاوي فقيه المقاصد"، وقد أفدت منه هنا في بعض الأمور، ولم أشأ أن أتوسع فيما ذكر، كما أنه تناول قضية المصلحة عند الشيخ بالتفصيل فلم أذكرها هنا.

وهناك بعض من تطرقوا في دراسات لهم عن المقاصد عند الشيخ لكنْ عَرَضًا، وليس على سبيل الدرس المتعمق المستقل، كما ورد في كتاب الاحتفالية بالشيخ بمناسبة بلوغه السبعين: "يوسف القرضاوي - كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه"، وهو الكتاب نفسه الذي احتوى بحث د. الريسوني.

ولم يكن من منهج أو مقصد هذا البحث أن يستقصي استقصاء كاملًا أو يستقرئ استقراء تامًّا كل شاردة وواردة أو كل تأصيل وتطبيق في هذا الموضوع عند الشيخ، لكنه اكتفى أن يرسم صورة كلية وملامح عامة تبين جهود الشيخ وأثره في هذا المجال؛ وقد شاركت به في "ملتقى الإمام القرضاوي .. مع التلاميذ والأصحاب" في يوليو ٢٠٠٧م بالدوحة، ولعله يعطي انطلاقة للباحثين والدارسين في الدرس المقاصدي عند الشيخ.

وإني أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه، وأن يُثقِّل به موازيني، وأن يكون وفاء لبعض حق الشيخ الإمام عليّ وعلى أبناء جيلي الذين تفتحت عيونهم على كتبه، وتربَّوا على علمه، كما أسأله أن يجبر ما وقع فيه من خلل أو نقص، ويغفر لي ما كان فيه من خطأ أو زلل.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر العميق لأستاذي الدكتور صلاح الدين سلطان الذي تكرم بقراءة هذا البحث رغم مشاغله، وأبدى عليه كثيرًا من الملاحظات التي وضعتها موضع الاعتبار والتعديل، وكان مما قال: "وبعد، فقد كتب ذو عِلْم عن عَلَمٍ، وفي الحق عندك عمقٌ في فهم المقاصد ذلَّل لك فهم الجانب المقاصدي لدى الإمام الشيخ، والبحث إجمالًا - فعلًا - ينم عن عقل حرٍّ قويٍّ متمكن أمكن من علم المقاصد، أصيلٌ غير تابع، منصفٌ غير متحامل، جريءٌ في النقد والتقويم غير متضاعف، مع قدرة فائقة على صياغة الأفكار بطريقة سهلة ودقيقة؛ فلغتك لغة الفقيه، فيها الدقة والقوة والبساطة، واختياراتك قوية وعميقة وطيبة، وفي الحق أفدت منها كثيرًا، ومراجعك وفيرة، والحمد لله لديك بصيرة الناقد الموضوعي المنصف".

وكذلك إلى أستاذي الدكتور محمد كمال الدين إمام الذي شرفني بالكتابة عن هذا البحث قبل طباعته، في الجزء الثاني من موسوعته الرائدة: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية".

وفي الختام أردد ما كتبه أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذرًا عن كلام استدركه عليه قائلًا: "إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ

لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وصفي عاشور أبو زيد

الكويت في

١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٧م

***

(١) ومن الخطأ الشائع نسبتها إلى العماد الأصفهاني، بل الصواب أنها مكتوبة إليه من القاضي عبد الرحيم البيساني، انظر أبجد العلوم: ١/ ٧١. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق. ١٩٧٨م.

تمهيد

حول فكرة التعليل عند القرضاوي

تعليل الأحكام هو الأساس الذي تنبني عليه المقاصد الشرعية، فمن نفى التعليل نفى مقاصد الشريعة، ومن أثبته أثبتها.

والشيخ القرضاوي مع جماهير العلماء قديمًا وحديثًا الذين يقولون بتعليل الأحكام ويهتمون ـ من ثم ـ بمقاصد الشريعة، باستثناء فئات قليلة شذت عن هذا الاتجاه من المتكلمين والفقهاء مثل الظاهرية والمعتزلة، لَكِنَّ التيار القائل بتعليل الأحكام كانَ غالِبًا وسائدًا.

وكلام الشيخ عن تعليل الأحكام أشهر من أن يوثَّق لمن طالع تراثه، فهو لا يفتأ يذكر كلما تعرض للمقاصد أن أحكام الشريعة ـ في مجملها ـ معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل مفهومة ومعقولة تفصيلًا إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة، والتي كان من الحكمة المعقولة أيضًا ألا يعرف تفصيل ما وراءها من أسرار.

ومن تأمل أحكام الشريعة، وتأمل ما عُللت به في القرآن والسنة تبين له أنها قصدت إلى إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته، حتى العبادات نفسها روعيت فيها مصلحة المكلفين؛ إذ إن الله تعالى غني عن عبادة خلقه، فقد اقتضت حكمته أن يتعبد خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجلة والآجلة؛ ولهذا نقرأ في القرآن تعليلاتٍ واضحةً للشعائر التعبدية الكبرى، ففي ختام آية الوضوء يقول تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون". المائدة: ٦. وفي الصلاة نقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ

عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾. [العنكبوت: ٤٥]. وفي الزكاة نقرأ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. [التوبة: ١٠٣]. وفي الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفي الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. وفي هذا السياق يورد الشيخ دائما كلمات الأئمة: الغزالي والشاطبي وابن القيم وغيرهم من أن الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم[(١)].

ويؤكد هذا المعنى من السنة النبوية قائلًا: "وأكدت ذلك السنة، فمن أدى صور هذه الشعائر دون أن يحقق مقاصدها فقد ضيع ثمرتها، وحُرِم أجرها كما بينت ذلك الأحاديث: "من لم يدع قول الزور، والعمل به: فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه"[(٢)]. "رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع. ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر"[(٣)].

ولقد زكّى الاتجاه للتعليل والاهتمام بالمقاصد عند الشيخ، وعمّقه في نفسه وعقله ـ كما يقول هو ـ مجموعةُ أمور:

---

(١) راجع مثلا: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٥٧، وما بعدها، مكتبة وهبة. القاهرة. بدون تاريخ، وتيسير الفقه للمسلم المعاصر: ١٠٢، وما بعدها، مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ٢٠٠٠م، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: ١١. دار الشروق. القاهرة. ط ١. ٢٠٠٦م، والسنة مصدرا للمعرفة والحضارة: ٢٣٠-٢٣١. دار الشروق. ط ٤. ٢٠٠٥م.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة: كتاب الصوم. باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة: كتب الصيام. باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وانظر السنة مصدرا للمعرفة والحضارة: ٢٣١. دار الشروق. ط ٤. ٢٠٠٥م.

أولا: التدبر في القرآن الكريم، وما فيه من تعليلات شتى في عالم الخلق وعالم الأمر.

ثانيا: استقراء أحكام الشريعة وما تحويه من مثل عليا وقيم رفيعة ومصالح أصيلة.

ثالثا: قراءة مؤلفات العلماء الذين يعنون بمقاصد الشريعة، مثل: ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وولي الله الدهلوي، وابن الوزير، ورشيد رضا، وغيرهم.

رابعا: معايشة علماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية ويرفضون الحرفية في فهم النصوص مثل: محمود شلتوت، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد يوسف موسى، ومحمد المدني، ومحمد أبي زهرة، وعلي الخفيف، ومصطفى زيد، ومحمد مصطفى شلبي، وعبد الوهاب خلاف، وعلي حسب الله، ومصطفى الزرقا، ومصطفى السباعي، والبهي الخولي، ومحمد الغزالي، والسيد سابق، وغيرهم[1].

ويمكن أن أضيف أمرًا خامسًا هنا كان له دوره في تعميق الفكر المقاصدي لدى الشيخ، وقد يكون في المرتبة الثانية بعد التأمل في القرآن، وهو: التأمل في نصوص السنة النبوية مع التدبر في ملابساتها وظروفها ومقاصدها وأسباب ورودها، وهو ما ظهرت آثاره الجلية في كتابيه: "المدخل لدراسة السنة النبوية"، و"كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط".

يضاف إلى ذلك الاحتراق بهموم الأمة وقضاياها، ومستجدات العصر الهائلة التي أثارت في نفس الشيخ حتمية التعليل وإيلاء المقاصد ومراعاة المصالح عناية خاصّة؛ فهذه عوامل خمسة أو ستة جديرة أن تنشئ فقيهًا مقاصديًّا معتبرًا.

***

(١) انظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ١١-١٣.

الفصل الأول

ماهية المقاصد عند القرضاوي

معناها . طرق الكشف عنها . ترتيبها وأولوياتها

المبحث الأول: معنى المقاصد:

عرف الشيخ المقاصد بأنها: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلَّفين، أفرادا وأسرا وجماعات"[1].

ولا يخفى أن تعريف الشيخ للمقاصد يتجاوز الاهتمام بالفرد الذي كان منصبًّا عليه اهتمام السابقين، إلى الاهتمام بمقاصد الأسرة والمجتمع والدولة والأمة مما سيأتي مزيد بيان عنه مع الحديث عن النظرات التجديدية للشيخ في المقاصد.

وعلى طريقة التفريق بين المصطلح والمصطلحات ذات الصلة به كي يتحرر المصطلح وينضبط مضمونه يقرر الشيخ أنه يمكن أن نطلق المقاصد على الحِكَم التي تُطْلَبُ من وراء تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيِّرة؛ إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ويفرق الشيخ بين المقاصد والعلل، فيقول: ليس المراد بالمقاصد العلل التي ذكرها الأصوليون في مبحث القياس، وعرفوها بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، فهذه العلة سبب للحكم، وليس مقصدا له، كما قالوا عن علة الرخص في السفر، من القصر والجمع في الصلاة، والفطر في رمضان، فالعلة في هذه الرخص هو السفر، وليست المشقة غير المعتادة التي يتعرض لها المسافر في سفره، فهذه هي الحكمة من وراء هذه الرخص، وليست العلة، وإنما لم يربطوا الحُكْم بالحكمة لأنها يصعب أن تنضبط، فترتيب الحكم عليها يوقع في بلبلة وحيرة وارتباك.

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٢٠.

ويميل الشيخ إلى اعتبار الحِكَم في الأحكام إذا تبينت، ويرى أنه يمكن أن نطلق على "المقاصد": حكمة الشريعة أي العلة الغائية التي وراء الحُكم[1].

ولذلك فالمقاصد عنده هي: الحِكَم والأهداف الكلية، التي من أجلها شرع الله الأحكام، وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وحد الحدود[2]، لكن كيف نصل إلى هذه المقاصد، وما هي طرق الكشف عنها؟ هذا ما نجيب عنه في المبحث التالي.

---

(١) انظر: دراسة في مقاصد الشريعة: ٢٠-٢١.

(٢) انظر: السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة: ٢٣٠.

المبحث الثاني: طرق الكشف عن المقاصد:

لم يفرد القرضاوي حديثًا لطرق معرفة المقاصد إلا في كتابه: "دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية"، وأشار إشارتين في كتابين مختلفين ـ كما ذكر د. الريسوني في بحثه ـ الأول: في كتاب السياسة الشرعية. والثاني: في كتاب السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، وفيهما يذكر أن النصوص والاستقراء هما طريق معرفة المقاصد[1].

أما في كتابه عن مقاصد الشريعة فذكر لمعرفة تعليل الأحكام والمقاصد الطريقين المشار إليهما لكن بشيء من التفصيل[2]:

الطريق الأول: تتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنة؛ لنعرف منها مقاصد الإسلام وأهدافه، ويظهر ذلك إما بحروف التعليل كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وقد يؤخذ من غير حروف التعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والطريق الثاني: استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها والتأمل فيها، وضم بعضها لبعض؛ لنصل من وراء هذا الاستقراء إلى مقصد كلي أو مقاصد كلية قصدها الشارع الحكيم من هذه الأحكام[3].

---

(١) راجع بحث الريسوني بعنوان: يوسف القرضاوي فقيه المقاصد ضمن كتاب: "يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه: ١٢١. طبعة قطر. ٢٠٠٣م.

(٢) يشار هنا إلى أن الريسوني كتب بحثه قبل أن ينشر الشيخ كتابه عن مقاصد الشريعة، وإلا لذكر هذا التفصيل في بحثه عن الشيخ.

(٣) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٢٤.

وأضيف هنا إلى ما قاله الشيخ: أن المقام والقرائن والسياق والملابسات لها دور كبير في تحديد المقصد من الحكم الشرعي والممارسات العملية، وإلا فكيف نفهم مبايعة عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق خليفة للمسلمين في سقيفة بني ساعدة، ثم وصية أبي بكر بالخلافة لعمر بعد ذلك؟؟

إذا لم نقدر السياق والقرائن القاطعة بأنهما كانا حريصَيْنِ على مصلحة الإسلام والمسلمين، وكل منهما يريد أن يبعد نفسه عن تحمل هذه المسئولية، ومدى إخلاصهما لدينهم - لفهمناه على أنه من باب التحالف السياسي وتبادل للمصالح.

المبحث الثالث: ترتيب المقاصد وأولوياتها عند القرضاوي:

قرر القرضاوي ما توصل إليه علماء المقاصد من قبله من اعتبار للمقاصد وتقسيمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، حيث يرى أن هذا التقسيم الذي بنى عليه الإمام الغزالي نظريته، وتبعه في ذلك مَن جاء بعده إلى اليوم، هو تقسيم يجب الاحتفاظ به والتركيز عليه، فلا يستغنى عنه مجتهد في الحكم على وقائع الحياة، والموازنة بين الأشياء عندما تتعارض، فالضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات، ولكل مرتبة حكمها[1].

وهو يعني بعبارة «لكل مرتبة حكمها» - كما يقول د. الريسوني - أن الضروريات تتعلق بها الأحكام المشددة والعقوبات المغلظة في الدنيا والآخرة، بينما الحاجيات تستوعب أحكام الوجوب والتحريم غير المغلظة، وأما التحسينيات فالغالب أن الأحكام المخصصة لها هي الندب والكراهة والاستحباب[2].

ويفصل الشيخ في هذا المعنى قائلًا: "إنه لا يتصور أن يكون الشيء من "الضروريات" التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك بالإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك بأن يكون مباحًا، ولا يتصور أن يكون الشيء من "التحسينيات" أو

---

(١) انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٢٩.

(٢) انظر: يوسف القرضاوي فقيه المقاصد للريسوني: ١٢٣.

"الكماليات" - كما نقول في عصرنا - ثم يكون حكمه الإيجاب والفرضية الملزمة"[1].

وتفريعًا على ذلك، وإعمالًا لهذا السلم المقاصدي ينظر القرضاوي إلى الأوامر والنواهي المتعلقة بتميز المسلم في مظهره عن غير المسلمين، ومن ذلك مسألة إعفاء اللحية أو حلقها حيث يقول: "إن الأمر بالمخالفة في هذه الأمور المتعلقة بمظهر المسلم، لا يبلغ أن يكون من ضروريات الدين ولا من حاجياته، إنما هو من التحسينيات والمكملات التي بها تكتمل شخصية الإنسان المسلم والمجتمع المسلم؛ لهذا قلنا هنا بسنية إعفاء اللحية وكراهية حلقها، ولم نقل بوجوب الإعفاء، ولا بتحريم الحلق، كما هو الرأي السائد عند كثيرين"[2].

وهذا الرأي هو نفسه الذي قال به الطاهر بن عاشور بناء على المقاصد أيضًا[3].

ولا يخفى ما لهذا الترتيب أو السلم المقاصدي من آثار في الأحكام الشرعية، فللضروريات أحكام ليست للحاجيات، وللحاجيات أحكام ليست للتحسينيات، وللتحسينيات أحكام غير أحكام الضروريات والحاجيات، وهكذا، ولهذا الترتيب انعكاسه المباشر في الترجيح بين الأحكام حال تعارضها،

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ١٥٥.

(٢) مدخل لدراسة الشريعة: ٨٦، وقد تناولها الشيخ بشيء من التوسع انطلاقًا من المقاصد أيضًا في كتابه دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ١٤٦، وما بعدها.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٨١. دار السلام. القاهرة. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

فنقدم ما من حقه التقديم، ونؤخر ما من حقه التأخير بناء على عمق الفهم في ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية.

***

***

[illegible] وإجمالاً فهذا السلم المقاصدي ينظر القرضاوي إلى الأ[illegible]
[illegible] المتعلقة بتميز المسلم في [illegible] ومن ذلك مسألة
[illegible] في هذه الأ[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضروريات والحاجيات [illegible]
[illegible] المنعكسة المباشر في الترجيح بين الأحكام [illegible]

الفصل الثاني

ملامح التجديد المقاصدي عند القرضاوي

يتناول هذا الفصل مبحثين: الأول: مراجعات الشيخ وتجديده في الكليات. والثاني: عن مراجعات تجديدية له في المقاصد بشكل عام، وفي هذا الفصل تتبين نظرات الشيخ التجديدية لمقاصد الشريعة، وتظهر سعة أفقه، واستيعابه لكليات الشريعة ومفاهيمها العامة، حتى لكأنه ينظر عليها عن بعد فيكتشف جوانبها المختلفة، وأبعادها المتنوعة، فهو يتحدث حديث العالم الخبير، ويتناول تناول الناقد البصير.

وأود أن أشير إلى أن التجديد هنا عند الشيخ لا يعني البداية من الصفر، أو الإبداع غير المسبوق، لكنه بنى على من سبقه من العلماء، والتقى مع كثير ممن عاصروه، وأضاف إليهم - كما سيأتي - فعمله التجديدي هنا يجمع بين أربعة أمور:

الأول: **التأصيل**: فقد أصل لمفاهيم كثيرة، وعمقها بما جعلها ثابتة وراسخة، فعمق سطحيَّ الأفكار، وقوَّى ضعيفها، ورسخ بعض المفاهيم العالقة التي تتناوبها الرياح من يمين وشمال.

والثاني: **التبسيط**: حيث إنه مع هذا التعميق للسطحي من الأفكار والتأصيل الشرعي لها لم تجئ مغلقة على القارئ، ولا صعبة على فهمه، إنما صيغت بشكل يتناسب مع المتخصصين وعموم القراء والمثقفين، وهذه ميزة للشيخ وسمة عامة في كتاباته.

والثالث: **التطبيق**: حيث لم يكتف بالتنظير، وإنما بسط رداء المقاصد على كثير من مجالات العلم الشرعي والفلسفي والحضاري كما سنرى في الفصل الثالث.

والرابع: **التسويق**: حيث صار للمقاصد لدى العلماء سوق رائجة، نتجت عن سهولة عبارة الشيخ وتناوله المناسب لكل المستويات المثقفة، وعن شهرة الشيخ التي طارت شرقًا وغربًا.

ولا يعني هذا أن الشيخ لم يبدع شيئًا في المقاصد، بل له إبداعات مقدورة، ونظرات غير مسبوقة تتضح من خلال التناول التالي:

المبحث الأول: مراجعات في الكليات خاصة:

لم يقف الشيخ عند نقل ما قاله السابقون دون نظر فيه أو ملاحظة عليه، فقد اختار ترتيب الإمام الغزالي في الكليات الخمس، وهو الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال[1]، وهو الترتيب الشهير عند القدماء والمحدثين[2]، لكن له بعض النظرات والإضافات في هذه الكليات الخمس، وبخاصة مع حفظ العقل، وفي اعتباره لإضافة العرض كليةً سادسة، وهو ما سنفرده بالحديث بعد قليل.

المطلب الأول: في حفظ العقل:

تتلخص ملاحظة الشيخ هنا في وسائل حفظ العقل التي ذكرها الأصوليون استدلالا على ذلك، وهي تحريم الخمر وفرض العقوبة على شاربها، في أنه يضيف وسائل أخرى لحفظ العقل، فيقول: "وأرى أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمور كثيرة، منها: فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم، والاستمرار في طلب العلم من المهد إلى اللحد، وفرض

---

(١) انظر المستصفى من علم الأصول: ٢/ ٤٨٢. تحقيق حمزة بن زهير حافظ. وانظر السياسة الشرعية للقرضاوي: ٣١١-٣١٣. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٢. ٢٠٠٥م.

(٢) لسيف الدين الآمدي ترتيب يقدم فيه النفس على الدين، انظر الإحكام: ٤/ ٣٨٠. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٣. ١٩٨٣م، وللدكتور علي جمعة ترتيب آخر يقدم فيه النفس والعقل على الدين ثم النسل والمال، ويذكر منطقية هذا الترتيب ويبين آثارًا إيجابية له. راجع كتابه المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ٣١٦-٣١٩. دار السلام. القاهرة. ط ١. ٢٠٠٤م، وانظر علماء آخرين لهم ترتيبات أخرى أوردها الدكتور جمال الدين عطية في كتابه: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ٢٨، وما بعدها. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها فرض كفاية، وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين وترفض اتباع الظن أو اتباع الهوى، كما ترفض التقليد للآباء وللسادة الكبراء، أو لعوام الناس، شأن "الإمعة"، والدعوة إلى النظر والتفكر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء... **وقد نجد في الكليات الأخرى متسعًا لمثل هذه الملاحظات**، وباب العلم واسع، ولا يقف عند حد"[1].

والشيخ هنا في حفظ العقل ذكر الأمور التي تصون العقل وتُعَزّز من حُضوره، وتدعم قدراته الوجودية والتحصيلية؛ وفي مقام آخر وُجوه أُخرى جديدة، وفي مقام آخر يبين وجها آخر لحفظ العقل بقاءً واستمرارًا غير تحريم الخمر والمخدرات، يقول: "وهناك مخدرات عقلية أخرى تُغيِّب وعْي الناس بحقيقة الكون والحياة والإنسان، يقوم بها أناس يروجون الباطل تحت عناوين مختلفة من الكهانة أو العرافة أو السحر أو تحضير الأرواح أو الاتصال بالجن أو نحوها، وكلها جنايات على العقل الإنساني يجب أن تحارب، وأن يزجر مقترفوها بالعقاب الرادع، وكل عمل يُغيب العقل بالثقافة المسمومة - باسم الدين أو الدنيا - يعد من كبائر الإثم وفواحش الجرائم"[2].

ونضيف إلى ما قاله الشيخ الدِّعايات الإعلامية المُضَلِّلَة، والتقارير والتحليلات الصحافية الموجَّهةِ، التي تصرف العقل عن همومه الحقيقية وقضاياه الواقعية إلى توافه الأمور... وكل ما يمكن أن يُغَيِّب عقل الأمة عن قضاياها المصيرية ونكباتها.

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٢٩-٣٠.

(٢) السياسة الشرعية: ٣١٢.

وإذا نظرنا فيما نقلناه عن الشيخ قبل قليل، قوله: "وقد نجد في الكليات الأخرى متسعا لمثل هذه الملاحظات". وجدناه كلاما جديرا بالتأمل والاعتبار، ففي وسائل حفظ المال مثلا، ذكر الأصوليون: تحريم السرقة وإقامة الحد على سارق المال، في حين أن من يتأمل في هذه المسألة يجد الشريعة قد شرعت وسائل للحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا، ووسائل أخرى لحفظه بقاءً واستمرارًا.

فمن وسائل الحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا: الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، ورفع منزلة العمل والإعلاء من أقدار العمال، و إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين.

ومن وسائل الحفاظ على المال بقاء واستمرارا: ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وسن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القُصَّر حتى يبلغوا سن الرشد، والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، وتقديم الإنفاق على إنتاج الضروريات التي توسع من مساحة الحرية وتجعل الدولة في كل قرار حرة وصادرة من هويتها ومقدراتها، ومراعية مصالحها ومصالح شعبها، فكما قال الشيخ الشعراوي رحمه الله: "من لم يكن طعامه من فأسه فلن يكون قراره من رأسه".

المطلب الثاني: في إضافة العرض:

يرى الشيخ اعتبار إضافة "العرض" كليةً سادسةً تنضاف إلى الكليات الخمس المذكورة، يقول: "وقد أضاف القرافي وغيره إلى هذه الخمسة عنصرًا سادسًا، وهو "حفظ العرض"، والعرض بتعبيرنا هو الكرامة والسمعة؛ ولهذا

حرمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت الحد في القذف بالزنى خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف". يعلق الشيخ قائلًا: "وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها".

ويستدل الشيخ لوجوب هذه الإضافة بحديث ـ كما يقول ـ "صحيح": "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله". ثم قال: "فقرن العرض بالدم وقدمه على المال"[(١)].

ويربط الشيخ هنا ـ مخالفًا لابن عاشور كما سيأتي ـ بين ورود حد القذف وعدِّ العرض من الضروريات باعتبار أن ورود الحدود مع إهدار الكليات الأخرى كان لها دور في عدها من الضروريات، بالإضافة إلى أن العرض يعني: سمعة الإنسان وكرامته، وهذا جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان، وهو جانب له أهمية كبيرة في عصرنا[(٢)].

رأي د. الريسوني في المسألة:

وقبل أن أتعرض لهذه المسألة أود أن أورد رأي واحدٍ من أبرز عُلَماء الأمة في مجال مقاصد الشريعة تعليقًا على رأي الشيخ في مسألة العرض وهو شيخنا الدكتور أحمد الريسوني؛ حيث قال إن "كلام الشيخ الجليل فيه نظر من حيث أصله، ومن حيث الاستدلال عليه:

فأولا: الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه". هكذا بتقديم المال على العرض، فلا أدري هل

(١) انظر مدخل لدراسة الشريعة: ٦٠.

(٢) انظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٢٧-٢٨.

الشيخ ساق الحديث من حفظه بعفوية فخرج هذا المخرج، أم أن هناك رواية بهذا الترتيب؟

وثانيا: الترتيب في الحديث حتى لو صح على النحو الذي ذكره الشيخ الفاضل، ليس حجة فيما ذهب إليه، سواء من حيث وجود رواية أخرى، أو من حيث العطف بالواو الذي لا يفيد ضرورةً الترتيبَ، كما هو معلوم في الأصول، أو من حيث إن الحديث لا يختص بذكر الضروريات بمعناها الاصطلاحي المعروف، وإنما يذكر حقوق المسلم وحرماته المصونة التي لا يجوز الاعتداء عليها، وقد تكون ـ بحسب الاصطلاح الطارئ ـ من قبيل الضروريات، وقد تكون من قبيل الحاجيات، وهنا أصل إلى بيت القصيد، وهو:

ثالثا: أن مصطلح الضروريات يراد به أمهات المصالح التي هي أسس الحياة الفردية والجماعية، وبدونها تتعرض الحياة للضرر البليغ والخلل الفظيع، إلى حد يهدد استمرارها وانتظامها، ولا يراد بها كل مصلحة مهمة وكل ما يجب صونه وحفظه، أو كل حرمة مرعية، أو كل مضرة منفية، ففي دائرة الحاجيات مجال واسع لكل هذا.... وحفظ العرض إنما هو نوع من الترقي والتحضر والسمو في الحياة البشرية وعلاقاتها الاجتماعية، وليس من أسس الحياة وضروراتها الدنيا التي لا فكاك عنها".

ثم ينتهي الريسوني إلى رأيه قائلًا: "فالرأي عندي هو ما ذهب إليه ابن عاشور حيث قال: "وأما عد العرض من الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج السبكي في جمع الجوامع على

عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد"[1].

وفي مقام آخر يبين الريسوني أن جعل العرض ضرورة سادسة يعتبر نزولًا بمفهوم هذه الضروريات، يقول: "والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي في تحريره المركّز والمنقّح لهذه الضرورات الكبرى، فبينما جعل الضروري هو حفظ النفس، نزل بعض المتأخرين إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادم لحفظ النسل؟"[2].

تعقيب على التعقيب:

لا شك أن كلام الدكتور الريسوني كلام علمي رصين مشمول بأدب الاختلاف واحترام العلماء وحفظ مكانتهم وفضلهم، وهذا دأبه دائمًا، في الكتابات والممارسات العملية سواء، لكن نظره أيضًا يحتاج إلى نظر من حيث ما تفضل به من ملحوظات.

فالحديث أورده النووي في رياض الصالحين في كتاب الأمور المنهي عنها - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، عن أبي هريرة بنفس الترتيب الذي أورده الشيخ، وخرجه النووي عن مسلم، ولكن بالرجوع إلى صحيح مسلم

---

(١) يوسف القرضاوي فقيه المقاصد للريسوني: ١١٩، وراجع مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٧٩-٨٠. طبعة دار السلام بالقاهرة. ٢٠٠٦م.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:٥١. طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط٤. ١٤٠٦هـ/ ١٩٩٥م.

وجدت رأي أستاذنا الريسوني صحيحًا بتقديم المال وتأخير العرض، رغم أن الشيخ القرضاوي أورد روايتين نسبهما لمسلم، هذه إحداهما، والثانية: خطبة الوداع، وفيها: "إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم"(١)، ولم أجدهما في مسلم، بيد أن هناك روايات أخرى في أبي داود تقرن بين العرض والمال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»(٢).

وفي الترمذي بتقديم العرض على غيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»(٣).

أيا ما كان الأمر فإن كلام الريسوني منصب على أن العطف بالواو لا يفيد الترتيبَ ضرورةً، كما هو معلوم في الأصول، وأن الحديث حتى لو أفاد الترتيب لا يقصد الضروريات بقدر ما يقصد حرمات المسلم التي يجب أن تكون مصونة.

واو العطف والترتيب:

وفي حديثه عن العطف هنا نظر؛ لأن النبي ﷺ في حجته بدأ بالصفا، وقال: "أبدأ بما بدأ به الله"(٤). والله تعالى يعطف بالواو المروة على الصفا في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) انظر: دراسة في مقاصد الشريعة: ٢٧.

(٢) سنن أبي داوود: كتاب الأدب. باب في الغيبة.

(٣) سنن الترمذي: أبوابُ البرِّ والصلةِ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم. بَابُ مَا جَاءَ فِي شفقةِ المُسلمِ على المُسلمِ، وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج . باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي القرآن الكريم في آية المحرمات من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. يبدو أن الترتيب هنا له معنى، وإلا فالأم أشد حرمة من البنت، والبنت أشد من الأخت وهكذا.

ومما يشهد للأم بشدة الحرمة ما جاء عن النبي ﷺ: «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، و إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»(١). فَذِكْرُ الأمّ في موقعها من هذا السياق النبوي له مغزاه... ولم يأتِ هكذا عفوًا!..

ولأن كثيرًا من العلماء رتبوا على العطف كلامًا وأحكامًا، منهم الإمام ابن القيم في إعلامه حين قال: "المحرمات على أربع مراتب: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله

---

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير: المجلد الرابع/ فصل: في المحلى بأل من حرف الراء (٤٥٠٦)، وصححه، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن البراء.

وهو القول عليه بلا علم"[1]. فهذا يقوي القول بأن الترتيب أو الاقتران على الأقل له قيمة يترتب عليها أحكام شرعية.

صحيح أن الإمام الزركشي أورد في واو العطف ثمانية أقوال، وأحدها: أنها لا تفيد الترتيب، لكنه أورد أيضا ـ فيما أورد ـ أنها: "تدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي أسند إليهما من غير أن تدل على أنهما معا بالزمان، أو أن أحدهما قبل الآخر"[2].

أما أن النبي ﷺ كان يورد أمورًا عامة يجب أن تكون محفوظة ومصونة للمسلم، وليس بالضرورة أن تكون جميعا من الضروريات بالمعنى الاصطلاحي عند علماء المقاصد، فهذا كلام رغم اعتباره فإنه لا ينفي كون العرض من الضروريات؛ لأن ورود العرض مقرونا بالمال والدم في أكثر من حديث، وإلحاح النبي على هذا الأمر في غير مقام لا يمكن أن يكون هكذا، ولا نستطيع أن نقلل من قيمة شيء عن شيء بل الكل في مرتبة واحدة، لكن ربما يكون شيء مقدما على آخر.

المقصود بالعرض:

وحول مفهوم الضروريات الذي وصفه الريسوني بأنه بيت القصيد، وتقريره لها بأنها أمهات المصالح التي هي أسس الحياة الفردية والجماعية، وبدونها

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٧٣. بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الرياض. ط ١. ١٤٢٣هـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٢٥٤. تحرير عبد القادر العاني ومراجعة عمر الأشقر. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تتعرض الحياة للضرر البليغ والخلل الفظيع، إلى حد يهدد استمرارها وانتظامها، ولا يراد بها كل مصلحة مهمة وكل ما يجب صونه وحفظه ـ فهذا يدعونا إلى شيء مهم هو بيت القصيد أيضًا، وهو ما المقصود بالعرض هنا؟.

إذا كان المقصود بالعرض هنا السمعة والكرامة فيما يتصل بأخلاق الإنسان وصفاته، فهذا لا يرقى أن يكون من الضروريات، بل من قبيل الحاجي الذي يوقع الإنسان في الحرج المعنوي، أما إن كان يتصل بسمعته فيما يخص عرضه وشرفه، فالقول بعدم عده في الضروريات لا تؤيده أمور كثيرة من النصوص والآثار، وأمور أخرى من النظر والاعتبار.

فمن القرآن الكريم نعلم قصة حادث الإفك وما قرره القرآن فيها، حيث توعد الذي تولى كبر هذا الحادث وترويجه بعذاب عظيم ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. وقرر الله عظم هذا الذنب حين قال: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]. وتوعد الذين يحبون شيوع الفاحشة في المؤمنين بإطلاق[1] فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

---

(١) إنما قلت بإطلاق حتى لا يقول قائل إن الكلام خاص بالنبي ولا يتعدى غيره، وهذا كلام باطل؛ لأن دلالات الآية لا تتحمل ذلك، وقد يعترض أيضًا على توعد مَن روَّج الحادث أو عظم الذنب عند الله بقول: إن ذلك متعلق بالنبي ولولا ذلك ما حدث هذا التوعد ولا ذلك التعظيم، وهذا أيضًا كلام باطل من وجهين الأول: أن الله رتب على الحادث أحكاما بألفاظ عامة للمؤمنين، والثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

بل إننا نرى الله يلعنهم ـ واللعن هو الطرد من رحمة الله ـ ويتوعدهم بالعذاب العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ـ٢٥]. فهل يكون التوعد بالعذاب الأليم أو العظيم، والطرد من رحمة الله إلا لأمر جلل، وخطب جسيم، أقل شيء يوصف به أنه كبيرة من الكبائر؟.

وفي نصوص السنة النبوية الكثير مما أثبتناه آنفًا، وحسبنا مما سبق قول النبي ﷺ: **«الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»**(١). فجعل أربى الربى استطالة الرجل في عرض أخيه، وأدناها مثل إتيان الرجل أمه، وهي أشد المحرمات من النساء.

وإذا أضيف إلى ذلك تقرير النبي هلاك من وقع في عرض أخيه، ووقوعه في الحرج تأكد المعنى، واتضحت ضرورية العرض، يقول ﷺ: **«عباد الله وضع الله الحرج إلا امرأً اقتضى امرأً مسلمًا ظلمًا فذلك حرج وهلك»**(٢).

بين الضروريات والحدود:

إن الإمام ابن عاشور ينفي أن يكون بين ورود الحد وعدِّ الشيء من الضروريات ملازمة، وإذا لم نعتمد الحدود ونعول عليها في اعتبار أمر ما ضروريًا أم غير ضروري، فعلى أي شيء نعتمد، وإلى أي شيء نرجع؟!!

---

(١) سبق تخريجه في الهامش ٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: أول مسند الكوفيين. حديث أسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه.

إن الله ـ وهو العليم ـ لا يحد حدًّا لجريمة أو معصية ما إلا إذا بلغت من الخطورة والمكانة مبلغًا بحيث لا تقل ـ بحال من الأحوال ـ عن أن تكون شيئًا ضروريًّا، والذي يتأمل نصوص القرآن والسنة يجد ذلك واضحًا.

فقد شرع الله حد الردة للمحافظة على الدين، وشرع حد القصاص للمحافظة على النفس، وشرع حد الخمر للمحافظة على العقل، وشرع حد الزنا للمحافظة على النسل، وشرع حد السرقة للمحافظة على المال، وشرع حد القذف للمحافظة على العرض.

ومن العجيب أن الدكتور الريسوني له فتوى على موقع "إسلام أون لاين" يقرر فيها ضرورية العرض، فيقول: "لقد قرر العلماء أن من الضروريات والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية حفظ النسل وحفظ النسب وحفظ العرض، وكل هذه الأمور متوقفة على توفير العفة والعلاقات الشرعية بين الجنسين، بينما يعد انتشار الفواحش كالزنا واللواط ومختلف أشكال الشذوذ والانحراف الجنسي خطرا على حفظ هذه الضروريات، التي بها يصان الجنس البشري وبها يستمر وبها تحفظ تربيته وتنشئته السليمة"[(١)].

العرض تُزْهَق دونه النفس:

ثم كيف يكون العرض من الحاجيات، وتزهق الأنفس والأموال ـ وهما ضروريان ـ دونه، كما يقرر ذلك الإمام الشوكاني ـ بحق ـ حيث يقول بعد ذكر

---

(١) راجع الفتوى على هذا الرابط بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٧م

www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=١١٢٢٥٢٨٦١٨٥٥٠

الكليات الخمس: "وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شُرع في الجناية عليه بالقذف الحدُّ، وهو أحق بالحفظ عن غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه، ولا يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

تهـون علينـا أن تُـصابَ جـسُومُنا ... وتَـسْلَمَ أعـراضٌ لنـا وعقـولُ[(١)]

وقد روى الترمذي وأبو داود والنسائي كلهم من حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أو دُونَ دَمِهِ أو دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)].

---

(١) إرشاد الفحول: ٢/ ٦٢٩، بتحقيق د. شعبان إسماعيل. طبع دار السلام. القاهرة، ط أولى: ١٤١٨هـ، والبيت للمتنبي، ومن الجدير بالذكر أن علماء آخرين أشار إليهم الشوكاني بـ "المتأخرين" أيدوا هذه الإضافة منهم: السبكي، وزكريا الأنصاري، والقرافي، والطوفي، لكنهم لم يعتمدوا على برهان ولا حجة، ولم يفصلوا في القول ويعرضوا لما يقرره، إنما اكتفوا بذكر المسألة فقط، مع الإيحاء بالتشكيك أحيانا، وعدم الرضا أحيانا أخرى. انظر مقالنا: مكانة العرض في المقاصد الشرعية، نشرته مجلة الوعي الإسلامي عدد ٤٧٠ شوال ١٤٢٥ ، ولم يمانع الإمام الشاطبي من إضافة العرض أيضا: انظر الموافقات: ٣/ ٣٥، و٤/ ٢١.

(٢) سنن أبي داود: أول كتاب السنة. باب: في قتال اللصوص، وسنن النسائي: كتاب تحريم الدم. من قاتل دون أهله، وسنن الترمذي: أبواب الديات عن رسُولِ اللهَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم. بابُ مَا جَاءَ من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، واللفظ لأبي داود، وقد بحثت طويلا في كتب السنة عن حديث: "من قتل دون عرضه فهو شهيد"، وهو مشهور على الألسنة، فلم أجده في كتب الصحاح ولا السنن، ولا حتى في كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعات، فليُتنبَّهْ!.

قال المباركفوري: "ومن قتل دون أهله: أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته"[1].

وهذا أمر كان مستقرًّا عند العرب، ولا يزال حتى اليوم، حتى إن الشاعر السموأل بن عادياء ـ وهو اليهودي ـ قال:

إذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل

بل قدم حسان بن ثابت رضي الله عنه العرض على المال حين قال:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال

لقد قال الإمام ابن عاشور في نفس الكتاب الذي نفى فيه كون العرض ضروريا، بعد أن قال إن الضروريات لا يستقيم النظام بإخلالها وتؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ قال: "ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"[2].

ولنستمع إلى الأستاذ سيد قطب ـ عليه رحمة الله ـ وهو يصف "أحوال" المجتمع، ويصور ما وصل إليه من حزن وقلق، يقول: "هذا الحادث ـ حادث الإفك ـ قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلامًا لا تطاق، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل، وعلق قلب

---

(١) تحفة الأحوذي: ٤/ ٥٦٦. دار الكتب العلمية. بيروت. وانظر: عون المعبود: ١٣ / ٨٥. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٩٥م.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٧٦.

رسول الله ﷺ وقلب زوجه عائشة التي يحبها، وقلب أبي بكر الصديق، وزوجه، وقلب صفوان بن المعطل ـ شهرًا كاملًا[(١)] ـ علقها بحبال الشك والقلق والألم الذي لا يطاق... وعاش المسلمون جميعًا هذا الشهر كله في مثل هذا الجو الخانق، وفي ظل تلك الآلام الهائلة... ومحمد الإنسان يعاني ما يعانيه الإنسان، في هذا الموقف الأليم، يعاني من العار، ويعاني فجيعة القلب، ويعاني فوق ذلك الوحشة المؤرقة، الوحشة من نور الله الذي اعتاد أن ينير له الطريق"[(٢)].

اهتمام الشريعة بالمعنويات:

وإذا كانت الضروريات متعلقة بالضرر المادي الجسيم، فإن اهتمام الشريعة بالمعنويات لا يقل شيئا عن اهتمامها بالماديات، بل ربما كان اهتمامها بالمعنويات أعظم وأكبر في سياق تكريم الإنسان وإعلاء شأنه، ولنتأمل حديث الإفك وأثر ذلك على عائشة حين قالت: فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهرا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: «كيف تيكم». ثم ينصرف، فذلك يريبني ولا أشعر بالشر، حتى خرجت حين نقهت..."[(٣)].

ومن المعلوم أن الآثار المرضية للمعنويات تؤدي ـ في الغالب ـ إلى كثير من الأمراض العضوية كما أثبت العلم الحديث، فضررها يفوق ـ في كثير من

---

(١) وذلك أن الوحي انقطع عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الشهر.

(٢) في ظلال القرآن: ٤ / ٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٩ دار الشروق. ط٣٦ . ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي. باب حديث الإفك.

الأحيان ـ الآثار المرضية للماديات، ومن ثم فليس عدُّ العرض من الضروريات نوعًا من الترقي والتحضر البشري فحسب، وإنما هو أمر ضروري إن كان متصلا بشرف المسلم وقذفه بالفاحشة.

وينبغي أن ننوه هنا بما أضافه الشيخ القرضاوي إلى مؤيدات ضرورية العرض، وهو اعتبار طبيعة عصرنا الذي يهتم اهتمامًا بالغًا بحقوق الإنسان.

ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة قامت على الجهد البشري العقلي عن طريق المنهج الاستقرائي، ومن ثم فهي قابلة للأخذ منها والإضافة إليها، فقد يضاف إليها ضروريات حسب تغير العصور ومتطلبات الزمان، فالضروري في بيئة ما قد لا يكون ضروريًّا في بيئة أخرى، والحاجي في زمان ما قد يكون ضروريا في زمان آخر، وهكذا.

منظومة المقاصد يكمل بعضها بعضًا:

وعن قول الريسوني إن وضع العرض في الضروريات نزول بها عن مفهومها، وأنه مكمل للنسل، فالجواب أن المقاصد الشرعية التي قررها الأصوليون كلٌّ منها مكمل للآخر وخادم له، ففي الضروريات مثلا نجد المال خادمًا للنسل والنفس، والنسل خادمًا للنفس، وكل ذلك خادمًا للدين، وأما الحاجيات فهي خادمة للضروريات، والتحسينات خادمة للحاجيات.

يقول الإمام الشاطبي: "كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا"[1].

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٩. طبعة دار الكتب العلمية.

وهكذا فكل مرتبة منها تخدم الأخرى وتكملها، فلا مانع من أن يكون العرض خادمًا ومكملًا للنسل، لكن في الوقت نفسه لا ينفي ذلك أن يكون العرض من الضروريات.

وأود أن أضيف هنا أنه لا تلازم بين العرض والنسل لدي اليائسة، والوسائل المعاصرة في منع النسل تحول بين ما سمى علة اختلاط الأرحام، وهي علة غير مطردة في تحريم الزنا، وكذلك فإن العرض الآن ينتهك في الشاشات، وصار ملهاة وإغواء حادا للشباب بل مفسدا لبيوت كانت مستقرة قبل اطلاعها على مستنقع السفاح والسعار الجنسي ـ كما سماه الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى ـ مما يوجب علينا استحداثه وإعلاء مكانته لو لم يكن من الضروريات.

أما إن كان معنى العرض متصلًا بصفات معينة للإنسان، وهو ما يتعلق بالسخرية والغيبة والنميمة... الخ، فهذا أمر لا ينهض أن يلحق بالضروريات ـ كما سبق القول ـ إنما هو من قبيل الحاجي؛ لأنه لا تزهق دونه نفس ولا مال، فحين يقال مثلا فلان يمشي بين الناس بالنميمة، أو فلان بخيل أو فلان حسود أو حاقد... الخ، لا يترتب عليه ما يترتب على العرض بالمعنى الأول.

ومع ذلك فقد شدد الله في هذا كله، وأغلظ النكير على فاعليه، حتى تتحقق المثالية والكمال المنشود للمجتمع المسلم، فيحيا نقيًّا طاهرًا من القلق والشك والاضطراب، متمتعًا بأكرم المعاني الإيمانية، وأنبل المشاعر الإنسانية[1].

---

(١) راجع مقالنا: مكانة العرض في المقاصد الشرعية. نشرته مجلة الوعي الإسلامي. عدد ٤٧٠ شوال ١٤٢٥.

المبحث الثاني: مراجعات في المقاصد عامة:

أما مراجعات العلامة القرضاوي للمقاصد بشكل عام، فتتلخص ـ كما استقرأتها ـ في ثلاث نقاط على النحو التالي:

المطلب الأول: اعتبار المقاصد من ركائز الفقه الحضاري:

وهذا ـ في الحقيقة ـ نوع من "فلسفة الفلسفة" إن صح التعبير، فالوصول للمقاصد عبر استقراء أحكام الشرع والنظر في عللها وحكمها هذا نوع من فلسفة الفقه والأحكام الشرعية، فأنْ نُصنِّف المقاصد في إطار الفقه الحضاري، فأحسب أن هذا نوع من فلسفة الفلسفة.

وقد تعرض الشيخ لهذا الكلام في كتابه القيم: "السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة"، يقول: "ومن ركائز الفقه الحضاري فقه مقاصد الشريعة، فإذا كان الفقه التقليدي يعنى بجزئيات الأحكام الفرعية وشكلياتها، فإن الفقه الحضاري يعنى بمقاصدها وكلياتها وأسرارها ...

يقول الشيخ بعدما بين مقصدية العبادات بنصوص من القرآن والسنة: وإذا ثبت أن للشعائر التعبدية مقاصد وأهدافا أخلاقية واجتماعية، إلى جوار أهدافها الروحية: فمن باب أولى أن يثبت ذلك لسائر الأحكام، وخصوصًا في شئون الأسرة والمجتمع والدولة.

ومن هذه المقاصد ما نص عليه القرآن والسنة صراحة، بأدوات التعليل المعروفة . ومنها : ما عرف باستقراء الأحكام الجزئية.

وتطويرا لما قاله علماء المقاصد يقول الشيخ: "وهناك مقاصد جزئية لبعض الأحكام ، ومقاصد كلية عامة . فالعدل مقصد عام ، بل هو ــ كما نص القرآن ــ

مقصد الرسالات السماوية جميعا ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٥].

وتحقيق الكفاية والأمن مقصد عام ، وهو ما امتن الله به على قريش ، وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه : ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش : ٣-٤].

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم : مقصد عام ، ولذا علل القران توزيع الرسول للفيء على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل ، قبل غيرهم ، بقوله : ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧].

إن مقاصد الشريعة ــ كما أصلها الفقهاء ــ تتسم بالشمول والتنوع، وينبغي أن نعلم أنها مقاصد روحية أو دينية ، فإن أول المقاصد أو المصالح التي تسعى إليها الشريعة هو : المحافظة على الدين ، وهو ما يشمل العقائد والعبادات . والدين هو جوهر الوجود ، وروح الحياة.

وهي مقاصد أخلاقية ، كما رأينا في تعليل القرآن للأمر بالعبادات الكبرى ، وفي الحديث : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (١) فالأخلاق إذن لا تنفصل عن الدين، وهي مقاصد إنسانية ؛ لأنها تعمل على المحافظة على كل حرمات الإنسان . دمه وماله وعرضه وعقله ، كما تحافظ على كرامته وحريته .

وهي مقاصد اقتصادية ؛ لأنها جعلت المال من المصالح الضرورية التي تجب المحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة .

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، والبخاري في الأدب المفرد.

وهي مقاصد مستقبلية؛ لأنها لم تكتف برعاية الإنسان الحاضر ، بل وجهت اهتمامها أيضا إلى إنسان المستقبل ، حين جعلت من المصالح الضرورية التي ترعاه المحافظة على النسل [١] .

ولا يخفى ما في ذلك من نظرة عامة شاملة، تنظر إلى الدين نظرة كلية، وليست نظرة جزئية منكفئة على جزء من أجزاء الدين مُهمِلةً الأجزاءَ الأخرى، دلَّ على ذلك هذا التنوع المقاصدي عند الشيخ الذي أعطى للمقاصد ثراء وسعة.

ويجعل الشيخ الإمام فقه المقاصد أبًا وأصلا لكل الأنواع من الفقه التي ينادي بترسيخها والاهتمام بها، وهي من أنواع الفقه الحضاري أيضا، وهي: فقه الواقع، وفقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف، يقول: وفي رأيي: أن فقه المقاصد أبو كلِّ هذه الألوان من الفقه؛ لأن المعنيَّ بفقه المقاصد هو الغوص على المعاني والأسرار والحِكم التي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك" [٢] .

وهذا يؤكد عمق النظر المقاصدي وتنوعه وشموله وسعته عند الشيخ بما لم يوجد عند السابقين من علماء المقاصد الذين كان جل اهتمامهم على الفرد كما سبقت الإشارة في حين أن الشيخ هنا يعتبر الفردية والجماعية بعدًا واحدًا للحديث عن المقاصد فضلًا عن الأبعاد الأخرى الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية والمستقبلية وغيرها، بل جعل فقه المقاصد أبًا لكل أنواع الفقه الأخرى.

---

(١) انظر: السنة مصدرا للمعرفة والحضارة: ٢٣٠-٢٣٢. دار الشروق. ط ٤. ٢٠٠٥م.

(٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ١٥.

المطلب الثاني: اعتبار المقاصد الجماعية مع الفردية:

والنقطة الثانية في مراجعات الشيخ للمقاصد هو ما أسماه بالمقاصد الاجتماعية، التي تعتبر مجالًا برز فيه الشيخ ودعا إليه وركز عليه بما لم يركز عليه السابقون من علماء المقاصد؛ حيث أكد أن الشريعة تقيم لها اعتبارًا أي اعتبار، وتعتبرها من المقاصد الأساسية كما دلت على ذلك النصوص المتواترة والأحكام المتكاثرة، ومن هذه القيم ـ كما ذكر الشيخ ـ: العدل أو القسط، والإخاء، والتكافل، والحرية، والكرامة[(١)]. وقد تحدث الشيخ عن قيمة أو مقصد العدل أو القسط تأصيلًا وتمثيلًا[(٢)].

والإمام القرضاوي يلتقي في هذا الطرح مع الأستاذ علال الفاسي في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، وكذلك مع الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وكتابه: "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"؛ حيث أكد ابن عاشور أن هذه مقاصد أساسية إسلامية تغياها الشرع في أحكامه العامة والخاصة، وذكر منها: الحرية، والسماحة، وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، وأن ابتناء مقاصد الشريعة إنما هو على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة[(٣)].

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة: ٧٥.

(٢) السابق: ٧٥-٧٩.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٥٤-٦٢. طبعة دار السلام بالقاهرة. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ١٣٤، وما بعدها. طبعة دار السلام بالقاهرة. ط أولى. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: ٤٥، و١٩٣-١٩٨. دار الغرب الإسلامي: ط ٥. ١٩٩٣م.

وفي لفتة تحليلية ملؤها احترام العلماء وتقدير جهودهم والاعتذار عنهم يقول الشيخ: إن اهتمامهم كان موجهًا "بصورة أكبر إلى الإنسان الفرد، ولم يلتفت بقدرٍ كافٍ إلى المجتمع والأمة، وربما كان عذرهم في ذلك أن المجتمعات إنما تتكون من أفراد، فإذا صلح الأفراد صلحت المجتمعات، وإنما يصلح الأفراد إذا حافظنا على مقومات حياتهم الدينية والدنيوية، المعنوية والمادية. ومهما يكن لهم من عذر فلابد أن نؤكد أن شريعة الإسلام تهتم بالمجتمع كما تهتم بالفرد، وهي تقيم توازنا بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية في غير طغيان ولا إخسار"[1].

وفي موضع آخر يبين القرضاوي هذا التوازن بعبارة بليغة معبرة فيقول: "وبهذا يتبين لنا شمول المصلحة التي قصدت الشريعة إلى إقامتها وحفظها، فهي ليست المصلحة الدنيوية فحسب كما يدعو خصوم الدين، ولا المصلحة المادية فقط كما يريد أعداء الروحية، ولا المصلحة الفردية وحدها كما ينادي عشاق الوجودية وأنصار الرأسمالية، ولا مصلحة الجماعة أو البروليتاريا كما يدعو إلى ذلك أتباع الماركسية والمذاهب الجماعية، ولا المصلحة الإقليمية العنصرية كما ينادي بذلك دعاة العصبية، ولا المصلحة الآنية للجيل الحاضر وحده كما تتصور بعض النظرات السطحية. إنما المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة"[2].

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة: ٧٤.

(٢) مدخل لدراسة الشريعة: ٦٢.

وهذا وجه من وجوه التجديد أو بعد من أبعاد التجديد في التناول المقاصدي والنظر الفلسفي عند الشيخ يؤكد ما جاء في المطلب السابق ويفصله.

المطلب الثالث: المقاصد الأساسية للإسلام:

وأما النقطة الثالثة فيما راجعه الشيخ في المقاصد عامة، ويمثل معلما من معالم التجديد المقاصدي هي أنه نحى منحًى آخر بالمقاصد لم يتقيد فيه بالكليات أو الحاجيات أو التحسينيات وإنما بحسب ما يمليه الإسلام عامة من أهداف، وما يرنو إلى تحقيقه من مقاصد في حياة الناس كما سيأتي في المقاصد والقرآن بعد قليل.

وبعد نظر الشيخ العام في رسالة الإسلام وجد أن مقاصده الأساسية وأهدافه العامة تتمثل في ستة مقاصد، هي:

١ ـ بناء الإنسان الصالح، ويتناول الشيخ هذا المقصد من خلال عناصر عديدة توضح ما شرعه الإسلام من جوانب تصب في تحقيق هذا المقصد، فهو إنسان إيمان وعقيدة، وإنسان نسك وعبادة، وإنسان خلق وفضيلة، وإنسان شريعة ومنهج، وإنسان دعوة وجهاد، وإنسان عقل وعلم، وإنسان عمارة وإنتاج. ويستشهد الشيخ لهذه العناصر من القرآن والسنة.

٢ ـ بناء الأسرة الصالحة، ويتناول هذا المقصد أيضا من خلال أفكار فيتحدث عن أفكار منحرفة عارضت الزواج، وترغيب الإسلام في الزواج، وعن مقاصد الإسلام من الزواج، ووصايا للراغبين في الزواج، وحقوق المعاشرة بين الزوجين مستشهدا لذلك كله من القرآن الكريم وهدي النبي العظيم ﷺ.

٣ ـ بناء المجتمع الصالح، وهو نتيجة طبيعية لبناء الفرد الصالح والأسرة الصالحة، تحدث الشيخ فيه عن قيم إسلامية مهمة لتكوين هذا المجتمع، منها: التجمع على العقيدة، والدعوة إلى الخير، والإخاء والمحبة، والجهاد في سبيل الله،

والتعاطف والتراحم، والتساند والتعاون، والتكافل والتضامن، والتواصي والتناصح، والتطهر والترقي، والعدالة، ثم تحدث عن الأهداف الأساسية للحياة الإنسانية.

٤ ـ بناء الأمة الصالحة، فمن مقاصد الإسلام الأساسية ـ كما يقول الشيخ ـ تكوين أمة متميزة، تطبق رسالته، وتؤسس حياتها على عقيدته وشريعته ومُثُلِهِ، وتربي أجيالها على هداه، وتحمل رسالته إلى العالم كله، فتحمل معها الرحمة والنور والخير للبشرية كلها، وتحدث الشيخ أيضا عن أوصاف الأمة الأساسية في القرآن، فقرر أنها أمة ربانية ووسطية، وأمة دعوة ووحدة، وأن الإيمان بالأمة لا ينفي خصوصيات الأقوام.

٥ ـ بناء الدولة الصالحة، فكما حرص الإسلام على إنشاء الأمة الصالحة المصلحة، ذات الرسالة الربانية الإنسانية الأخلاقية العالمية، هدف كذلك إلى أن تحكم هذه الأمة دولة صالحة، تحقق أهدافها، وتنمي خصائصها، وتحافظ على رسالتها، وتعمل على غرسها في الداخل، ونشرها في الخارج، وتحدث الشيخ هنا عن أن الإسلام دين ودولة مستشهدا بآيات من القرآن، ونصوص من السنة النبوية الصحيحة، وأتى بشواهد من تاريخ الإسلام، مستصحبًا في ذلك كله طبيعة الإسلام التي تأبي إلا أن تكون دينا ودولة، ومبينا أننا في هذا العصر بالذات في حاجة لدولة تحتضن الإسلام.

٦ ـ الدعوة إلى خير الإنسانية، فالإسلام منذ فجر دعوته كان رسالة عالمية، ودعوة للناس كافة، ورحمة لكل عباد الله، عربًا كانوا أم عجمًا، ولكل بلاد الله، شرقًا كانت أم غربًا، وإلى جميع الألوان بيضًا كانوا أم سودًا، ومن أجل هذا دعا الإسلام إلى قيم ومثل إنسانية عليا، من أهمها: تحرير الإنسان من العبودية

للإنسان، والأخوة والمساواة الإنسانية، والعدل لجميع الناس، والدعوة للسلام العالمي، والتسامح مع غير المسلمين"[1].

يقول الشيخ معلقًا على هذه المقاصد في موضع آخر: "فهذه كليات خمس أخرى، قصد الإسلام ـ بقرآنه وسنة نبيه ـ أن يحققها في حياة البشر، وتدور أحكامه عليها"[2].

ويبدو هنا واضحًا تأثر القرضاوي بمدرسة الإخوان وكلام مؤسسها الإمام حسن البنا الذي يعتبر دوائر الإصلاح عنده وغاياته هي: الفرد المسلم والأسرة المسلمة والشعب المسلم والحكومة المسلمة والأمة المسلمة وأستاذية العالم، يقول: "نحن نريد الفرد المسلم والبيت المسلم والشعب المسلم والحكومة المسلمة والدولة التي تقود الدول الإسلامية، وتضم شتات المسلمين، وتستعيد مجدهم، وترد عليهم أرضهم المفقودة، وأوطانهم المسلوبة، وبلادهم المغصوبة، ثم تحمل علم الجهاد ولواء الدعوة إلى الله، حتى تسعد العالم بتعاليم الإسلام"[3].

وهذا الطرح يتوافق مع طرح الدكتور جمال الدين عطية حينما تحدث عن المقاصد العالية للشريعة والمفاهيم التأسيسية من عدل وحرية ومساواة وغير

---

(١) راجع بتوسع مدخل لمعرفة الإسلام: ١٩١-٢٨٨. حيث عقد الشيخ بابًا كاملًا بعنوان: "أهداف الإسلام".

(٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٢٧. والشيخ عددها خمسًا في هذا الموضع قبل هذا النقل، وفاته أن يذكر بناء الدولة الصالحة في هذا المقام.

(٣) انظر مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا: ١٩٢-١٩٣. دار الحضارة الإسلامية. رسالة الإخوان تحت راية القرآن، تحت عنوان مهمتنا.

ذلك، وحين طرح الانتقال من الكليات الخمسة إلى المجالات الأربعة: مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد، ومقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة، ومقاصد الشريعة فيما يخص الأمة، ومقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية[(١)].

المطلب الرابع: مقاصد خلق الإنسان:

بالإضافة إلى هذه النقاط الثلاثة - اعتبار المقاصد من ركائز الفقه الحضاري، واعتبار المقاصد الجماعية مع الفردية، والمقاصد الأساسية للإسلام - اعتبر القرضاوي ثلاثة مقاصد أخرى لكنها خاصة بمقاصد خلق الإنسان، وهي نظرة للمقاصد العامة من زاوية أخرى، وقد ذكر هذه المقاصد قبل الشيخِ الإمامُ الراغب في كتابه: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، تحت عنوان: "ما لأجله أوجد الإنسان" وذكر: العبادة، والخلافة، والعمارة، مستشهدًا لها من آيات القرآن الكريم، وهو ما قال به علال الفاسي أيضا[(٢)]..

يقول الشيخ: "إن هذه المقاصد الثلاثة من خلق الله للإنسان متكاملة ومتلازمة، فعبادة الله تعالى جزء من خلافته، والخلافة والعمارة ضرب من العبادة لله تعالى، والمؤمن الحق هو الذي يجمعها في تكامل واتساق، وبقدر ما يحقق الإنسان من هذه المقاصد أو الأهداف يكون تقدمه، وبقدر إخفاقه فيها يكون تخلفه"[(٣)].

---

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ١١١-١٢٣، و١٣٩-١٧٢. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ٤٥-٤٦، وانظر ص: ٨، ١١. دار الغرب الإسلامي: ط ٥. ١٩٩٣م، وانظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب: ٨٢-٨٣. تحقيق أستاذنا الدكتور أبو اليزيد العجمي. دار السلام. ط أولى. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) الإسلام حضارة الغد: ١٩٦. مؤسسة الرسالة. ط أولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

وهذه المقاصد الثلاثة مؤيدة بالقرآن الكريم:

ففي مقصد العبادة قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [الذاريات: ٥٦].

وفي مقصد العمارة قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وفي مقصد الخلافة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وقال مخاطبًا داود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة ص: ٢٦].

ومن الجدير بالذكر هنا أن الدكتور طه جابر العلواني حصر المقاصد كلها ـ في محاولة لرفع أفق المقاصد ـ في ثلاثة مقاصد عالية، أسماها: "المقاصد الشرعية العليا الحاكمة"، هي: التوحيد، والتزكية، والعمران، ورأى أن مقاصد الشريعة قاطبة بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين لا تخرج عن هذه الثلاثة منطلقا من الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون[1].

(١) انظر كتابه ضمن سلسلة قضايا إسلامية معاصرة: مقاصد الشريعة: ١٣٥، وما بعدها. طبعة دار الهادي. بيروت. ط ثانية. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وراجع في نفس السلسلة كتابه: التوحيد والتزكية والعمران محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة. نشر دار الهادي أيضًا، وفيه تفصيل لما قاله في الكتاب السابق.

فالتوحيد أمر متعلق بالله تعالى، والتزكية أمر متعلق بالنفس الإنسانية، والعمران أمر متعلق بالكون والحياة، وبهذا لا تخرج مقاصد الشريعة أيا كان نوعها وبعدها ومنطلقها واعتباراتها عن هذه الثلاثة الكبرى التي تنتظم المقاصد جميعا.

وبهذا يتبين لنا أن الشيخ القرضاوي تحدث في المقاصد العامة حديثًا متنوعًا ومن زوايا متعددة بشكل لا نكاد نجده مجتمعًا عند أحد من علماء المقاصد، وهو بلا شك يمثل معلمًا بارزًا من معالم التجديد المقاصدي عند الشيخ.

***

الفصل الثالث

مجالات تفعيل المقاصد عند القرضاوي

في هذا الفصل - وهو أطول فصول الدراسة - نتناول المجالات المتنوعة والقضايا المختلفة التي أدخل الشيخ المقاصد فيها، وفعَّلَها معها، منها ما هو جديد كما سيتبين فيما بعد، ومنها ما ليس بجديد، لكنه تناوله بشكل فيه تأصيل وتفصيل، وفيه عمق وابتكار.

ولقد بلغت المجالات أحد عشر مجالًا من مجالات تفعيل المقاصد، وهو دليل واضح على ثراء فكر الشيخ، وبرهان قاطع على أن المقاصد تجري في عقله كما تجري الدماء في العروق، ولنفرغ مباشرة إلى الحديث عن هذه المجالات.

المبحث الأول: المقاصد والقرآن الكريم:

سبق العلامةَ القرضاوي في هذه القضية الإمامُ رشيد رضا صاحب المنار في كتابه: "الوحي المحمدي"؛ حيث أحصى للقرآن الكريم عشرة مقاصد، ونَحَى بها نَحوًا آخر يتعلق بالإصلاح العام بكل أنواعه، وهي:

١- بيان حقيقة أركان الدين الثلاثة: الله، البعث، العمل الصالح.

٢- بيان ما جهل البشر من أمور الرسالة والنبوة ووظائف الرسل.

٣- إكمال نفس الإنسان من الأفراد والجماعات والأقوام.

٤- الإصلاح الإنساني الاجتماعي السياسي الوطني.

٥- تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية.

٦- بيان حكم الإسلام السياسي الدولي: نوعه وأساسه وأصوله العامة.

٧- الإرشاد إلى الإصلاح المالي.

٨- إصلاح نظام الحرب ورفع مفاسدها وقصرها على ما فيه الخير والشر.

٩- إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية.

١٠- تحرير الرقبة(١).

والشيخ القرضاوي يذكر هنا سبعة مقاصد تتداخل كثيرًا وتتماس مع ما ذكره رشيد رضا، وهي:

١- تصحيح العقيدة والتصورات للألوهية والرسالة والجزاء.

٢- تكريم الإنسان ورعاية حقوقه.

---

(١) انظر ما ذكره رشيد رضا من مقاصد في: الوحي المحمدي: ١٠٥ - ٢٣٥. طبعة الزهراء للإعلام العربي.

٣- توجيه الناس إلى حسن عبادة الله وتقواه.

٤- الدعوة إلى تزكية النفس البشرية.

٥- تكوين الأسرة وإنصاف المرأة

٦- بناء الأمة الشهيدة على البشرية.

٧- الدعوة إلى عالم إنساني متعاون[1].

ويتناول الشيخ كل عنصر أو مقصد من هذه المقاصد من خلال معالم وأسس وعوامل تصب في تحقيق هذا المقصد يمكن مراجعتها في كتابه: "كيف نتعامل مع القرآن العظيم".

ما أريد أن أصل إليه هنا في المقاصد القرآنية أنها ليست المقاصد المعهودة التي نوه بها الشاطبي وغيره، وإنما هي مقاصد خاصة بالقرآن الكريم بحسب نظر الشيخ واجتهاده، وليست هذه هي كل مقاصد القرآن بالطبع، وإنما اجتزأ الشيخ هذه السبعة؛ حيث رأى أنها من أبرز ما أكد عليه القرآن وكرره وعنى به أشد العناية، وهذا لا يتأتى لأي قارئ للقرآن، إنما يتاح لمن قرأ القرآن وتدبره وغاص في أسراره ومعانيه، بالإضافة إلى التجربة الحركية والدعوية، وما تثمره في العقل والفكر.

وتحديد المقاصد هنا ـ كما قلنا ـ أخذ شكلًا آخر غير ما انتهى إليه الجويني والغزالي ومن بعدهما الشاطبي وغيرهم؛ حيث لم يتقيد رضا أو القرضاوي مع القرآن بالكليات الخمسة وما تفرع عنها إنما فصَّلا ذلك تفصيلًا، وأصَّلاه

---

(١) انظر كيف نتعامل مع القرآن العظيم: ٧٣-١٢٥. دار الشروق. ط٤. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

تأصيلًا بحسب الموضوعات والمجالات التي يعمل فيها الإسلام والمقاصد الكبرى التي يحققها القرآن في حياة الأمة.

والنظر في القرآن الكريم باستصحاب هذه الطريقة في الفكر والفهم وبهذه الأبعاد، له مذاق خاص وفقه أخص؛ حيث يستنزل الفقه المقاصدي مع القرآن الكريم، ويفعِّله في فقهه وفهمه والتعامل معه؛ إذ إن فهم غايات القرآن وإدراك مقاصده يعد أساسا مهما من أسس التعامل مع القرآن الكريم.

المبحث الثاني: المقاصد والسنة النبوية:

ومن أبرز المجالات التي أبدع فيها الشيخ هنا مجال السنة النبوية؛ حيث ركز كثيرا على ضرورة فهم النصوص النبوية في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها معتبرا ذلك من أهم الضوابط والمعالم في فهم السنة النبوية وحسن التعامل معها؛ إذ إن أوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر ـ كما يقول الشيخ ـ هي "أزمة فهم السنة والتعامل معها، خصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية التي ترنو إليها الأبصار، وتناط بها الآمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيرا ما أُتِيَ هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة متمثلًا في تحريف أهل الغلو، وانتحال أهل الباطل، وتأويل أهل الجهل"[(1)].

وفقه السنة في ضوء أسبابها ومقاصدها يحتاج ـ كما يؤكد الشيخ ـ "إلى فقه عميق ونظر دقيق ودراسة مستوعبة للنصوص وإدراك بصير لمقاصد الشريعة وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية وقوة نفسية للصدع بالحق وإن خالف ما أَلِفَه الناس وتوارثوه"[(2)].

وفي سياق آخر بعد أن ذكر شَرْطَيْ الاجتهاد عند الشاطبي من علمٍ بالمقاصد وتمكُّنٍ من الاستنباط بناء على فهمه فيها، يقول: "وهذا لا يتأتى إلا بسعة الاطلاع على النصوص، وخاصة الأحاديث والآثار، والتعمق في معرفة أسباب ورودها، وملابسات وقوعها، والغايات المتوخاة منها، والتمييز بين ما هو عام

(١) انظر المدخل لدراسة السنة النبوية: ٩٤، وما بعدها. مكتبة وهبة. بالقاهرة. ط٥. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) المدخل لدراسة السنة النبوية: ١٥٠، وانظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ١٦١-١٦٢.

خالد منها، وبين ما بني منها على عرف قائم، أو ظرف زمني موقوت، أو مصلحة معينة، فيتغير بتغير العرف أو الظرف أو المصلحة"[1].

وقد دلل الشيخ على ذلك بأمثلة كثيرة لعل أبرزها مثالان: سفر المرأة مع محرم، وزكاة الفطر.

سفر المرأة مع محرم:

فسفر المرأة مع محرم فيه نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، فعن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم**»[2].

فالعلة من وراء هذا النهي ـ كما يقول الشيخ ـ هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها دون زوج أو نحوه في زمن كان السفر فيه على البغال أو الحمير أو الجمال، وتُجتاز فيه غالبا الوهاد والصحاري والمفاوز مما يحتم إصابة المرأة بما تكره، إن لم يكن في نفسها ففي سمعتها وكرامتها.

ولكن إذا تغير الحال كما في عصرنا وأصبح السفر في وسيلة آمنة ورفقة مأمونة، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة فلا حرج عليها في السفر دون محرم عندئذ كما في حديث الظعينة المعروف[3].

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف: ١٢٠. دار الشروق. القاهرة. ط ١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (٨٥٠)، وانظر ما قبله.

(٣) إشارة إلى ما رواه البخاري بسنده عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة). قلت: لم أرها، وقد أنبئت عليها، قال: (فإن طالت بك الحياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله. قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيء الذين قد سعروا في البلاد - ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى). قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: (كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه =

وربما عبر الشيخ هنا بالعلة عن المقصد، وإلا فقد نخالف الشيخ في أن العلة هنا هي الخوف على المرأة؛ لأن العلة كما ذكر الحديث هي السفر الذي يعتبر وصفًا ظاهرًا منضبطًا مضطردًا كما هو تعريف العلة المعروف عند الأصوليين، وأما الخوف على المرأة وتوفير الأمان لها فهو المقصد حقًّا من هذا النهي.

زكاة الفطر:

وأما مثال زكاة الفطر، فمن الثابت أن النبي ﷺ كان يخرجها ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد من يوم الفطر، فلما اتسع المجتمع في عهد الصحابة وتباعدت مساكنه وكثر الناس لم تعد هذه الفترة كافية، فكانوا يعطونها قبل العيد بيومين، ثم حدث اتساع أكثر فأجاز بعض الفقهاء المجتهدين إخراجها من منتصف رمضان.

ومسألة أخرى في زكاة الفطر، وهي إخراجها حبوبًا كما كان النبي ﷺ يخرجها نزولا على ظروف البيئة والزمن؛ حيث جمد بعض الناس على إخراجها حبوبًا حتى وإن تغير الزمان وتغيرت حاجات الناس ولم تعد الحبوب مُغنيةً للمسكين وكافية للفقير في هذا اليوم، بل الصواب مراعاة روح النص ومقصود السنة

=

ترجمان يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وولدا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم) . قال عدي: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة، فبكلمة طيبة) . قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم الحياة، لترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (يخرج ملء كفه) . صحيح البخاري: كتاب المناقب. باب: علامات النبوة في الإسلام.

بإغناء الفقير وإطعام المسكين كما بينت السنة، فمتى تحقق ذلك له فهذا هو المقصود سواء كان بالحبوب أم بالنقود أم باللباس أم بغير ذلك، وهذا هو الفقه الحقيقي للسنة النبوية[١].

ومن المهم هنا أن أنبه إلى أن المقصود بالمقاصد مع السنة النبوية ليست المقاصد الكلية المعروفة أو المقاصد الحاجية أو التحسينية، وإنما هي المقاصد الجزئية والعلل والظروف والأسباب والملابسات الخاصة بكل نص نبوي شريف مما تدور معه الأحكام والنصوص وتنضبط به حسب تغير الزمان والمكان والشخص والحال.

(١) انظر المدخل لدراسة السنة: ١٥٤، ١٦٠-١٦١.

المبحث الثالث: المقاصد ودارس الشريعة:

وهنا يشير الشيخ الإمام إلى شيء مهم له ما بعده في حياة دارس الشريعة، وهو معرفة المقاصد والاهتمام بها، يقول: "معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لابد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها. ولابد من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصدًا أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك وإلا وقع في الخطأ المؤكد، ونفى من حيث يجب الإثبات، أو أثبت حيث يجب النفي"[(١)].

ولا شك أن الاهتمام بالمقاصد مبكرًا يوجه الباحث أو الدارس توجيهًا سليمًا، ويسير في طريق منير، لا يقف فيه عند القشور أو العناوين، بل يغوص في الأغوار والمضامين، وإذا أهمل الدارس مقاصد الشريعة في بداية تكوينه العلمي فإنه يؤثر عليه فيما بعد تأثيرًا كبيرًا في نظره واجتهاده وإفتائه وغير ذلك، فإن ما في النهايات يغتفر بما لا يغتفر به ما في البدايات كما قرر الفقهاء[(٢)].

ويبين الشيخ وخيم العواقب المترتبة على عدم مراعاتها وعدم الاهتمام بها والجهل بحقيقتها فيقول: إن الجهل بمقاصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة: ٨٢. طبعة وهبة. القاهرة، وتيسير الفقه للمسلم المعاصر: ١٠٦ – ١٠٧. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) لقد كان من فضل الله عليَّ وإرادته الخيرَ بي أن وجهني في السنة التمهيدية للماجستير بكلية دار العلوم بالقاهرة إلى اختيار الكتابة في بحث متعلق بمقاصد الشريعة، بعنوان: "مقاصد الشريعة أصولا وفروعا"، وهو البحث العملي الذي كان متصلا بمادة أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم شريف، وقد كان لهذا التوجه المبكر أثرٌ طيب على حياتي العلمية فيما بعد، واهتمامي بالدرس المقاصدي الذي اخترت ـ بتوفيق الله ـ أن يكون مجال دراستي في العالمية "الدكتوراه".

الناس إلى إنكاره، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئًا إلا لمصلحة الخلق أفرادًا وجماعات، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة أو كان منافيًا للمصلحة، اعتبر ذلك دليلًا على أنه ليس بحكم شرعي، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل"[1].

ونضيف مخاطر أخرى لما ذكره الشيخ جراء إهمال المقاصد، منها:

ـ الخروج على الهدي القرآني والهدي النبوي؛ وذلك أن الوقوف على ظاهر النص وعدم مراعاة المقصود منه باختلاف الزمان والمكان والشخص والحال يخرج بنا حتما عن تحقيق ما رمت إليه أحكام الشريعة، بل يخرج بنا عن الإسلام كله.

ـ تفلت المستجدات عن مظلة الشريعة، وهذا مقصد معتبر من مقاصد وضع الشريعة ابتداء، وهو ألا تخرج الأحكام المستجدة وغيرها عن حظيرة الإسلام، ولا يخفى أن الجهل بالمقاصد أو إهمالها وعدم اعتبارها يقف بنا عند ظاهر النص، وهذا من شأنه الجمود والتقوقع بعيدا عن التفاعل مع الواقع بحالاته المختلفة ومسائلة المتجددة، وهذا التفاعل من شأنه استيعاب كل جديد ووضعه في مكانه اللائق به من الأحكام الشرعية.

ـ تجرؤ اللادينيين والعالمانيين على الشريعة الإسلامية؛ لأن الجمود على الظواهر في كل الحالات يظهر الشريعة عاجزة عن ملاحقة الأحداث ومواكبة التطور، وهذا ما يدندن حوله العالمانيون أنه لا علاقة للدين بالحياة.

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة: ٨٣.

وأودُّ أن أؤكّد في هذا السياق على أنّ استيعاب الشريعة للأحداث هنا لا يفهم منه الانسلاخ من الأصول أو التخلي عن الثوابت في محاولة لإظهار الشريعة في مظهر متطور ومستنير ومواكب للحدث؛ لأن مواكبة الأحداث والعصور من طبيعة الشريعة أصلا بما تميزت به من مرونة وسعة تستوعب كل مستجد، وتحتضن كل جديد، ولأن المقاصد التي نعنيها هنا ليست مقاصد هوائية أو وهمية، وإنما هي مقاصد مستقاة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة عبر الطرق المعروفة للكشف عنها ومسالك الوصول إليها.

المبحث الرابع: المقاصد والاجتهاد:

وإذا كان العلم بالمقاصد مهما لدارس الشريعة والباحث فيها، فأولى منه وأهم - بل شرط فيه - المجتهد الذي يريد أن ينظر ويجتهد في أدلة الشريعة ليستنبط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، وبخاصة النوازل التي لم يسبق أن ثبت فيها حكم، يقول الشيخ متحدثا عن شروط المجتهد: "ومن الشرائط المهمة: ما نبه عليه الإمام أبو إسحاق الشاطبي في "موافقاته" وهو: العلم بمقاصد الشريعة، التي لأجلها أنزل الله الكتاب، وبعث الرسول وفصل الأحكام. فالشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن، بلا طغيان ولا إخسار. وهذه الرعاية تشمل المصالح في رتبها الثلاث: "الضروريات، والحاجيات، والتحسينات"، وما يكملها وما يتبعها من درء المفاسد والمضار بكل مراتبها".

ثم يورد كلمة ابن القيم الأثيرة عن أن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد، ثم يقول: "لهذا كان العلم بمقاصد الشريعة في غاية الأهمية حتى لا يغلط عليها الغالطون، ويجروا وراء الأحكام الجزئية مهملين المقاصد الكلية، فيخلطون ويخبطون".

ويتابع: "ولقد اهتم الشاطبي رحمه الله بهذا الشرط ونوه به، حتى جعله هو سبب الاجتهاد، لا مجرد شرط، فقد جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها....

الثاني: هو التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.. وذلك بواسطة معرفة العربية، ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع..الخ.

فإن هذه أدوات الاستنباط. والشاطبي جعل الثاني كالخادم للأول؛ لأن الأول هو المقصود والثاني وسيلة".

لكن الشيخ له تعقيب هنا على كلام الشاطبي جدير بالنظر والاعتبار عن شرطية المقاصد في الاجتهاد، يقول: "والذي يبدو لي أن هذا الشرط ـ رغم أهميته ـ ليس شرطًا لبلوغ رتبة الاجتهاد بل هو شرط لصحة الاجتهاد، واستقامته".

ويدلل الشيخ على وجهة نظره بدليل واقعي ملموس، فيقول: "وإذا كان الظاهرية وبعض الشيعة والمعتزلة ينكرون تعليل الأحكام والقياس، وهم مع هذا مجتهدون على الصحيح، كان هذا دليلا على أن الإنسان يمكن أن يبلغ مرتبة الاجتهاد، وإن لم يراع المقاصد، ولكن اجتهاده فيما يحتاج إلى رعاية المقاصد لا يكون صحيحا، ويغلب عليه الخطأ، وإن كان صاحبه معذورًا، بل مأجورًا، مثل الذين صلوا العصر في بني قريظة بعد المغرب، أخذًا بحرفية النص دون مقصوده"[1].

وهذا كلام جدير بالاعتبار يخالف ما درج عليه كثير من الفقهاء والأصوليين الذين ذهبوا إلى اعتبار المقاصد شرطًا لبلوغ رتبة الاجتهاد، في حين أنه شرط لصحة وقوع الاجتهاد لا بلوغ رتبته بدليل أنه لا يوجد من ينكر بلوغ ابن حزم رتبة الاجتهاد بل عبقريته في الاجتهاد والنظر، مع موقفه الشهير من رفض القياس الذي من أركانه العلة والتي تعتبر أساسًا في الانطلاق المقاصدي.

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٤٤-٤٧. دار القلم. الكويت. ط ١. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

المبحث الخامس: المقاصد والفقه:

إذا كان كثير من الأصوليين والمقاصديين يحسنون الحديث عن المقاصد تأصيلا وتنظيرا، ثم يظهر الفرق جليًّا عندما ينزلون هذا التنظير على ساحة التطبيق؛ حيث تلاحَظ الفجوة كبيرة بين ما يقولونه في التنظير وما يطبقونه في المسائل الجزئية؛ فإن كتابات العلامة الشيخ يوسف القرضاوي تظهر فيها روح المقاصد ومراعاتها في الجزئيات والفروع كما تظهر في الكليات والأصول سواء بسواء.

وإذا كان الشيخ يراعي المقاصد في نواح متعددة فكريا وأصوليا واقتصاديا وترشيدا للصحوة وغير ذلك، فإن حلبته الأساسية وساحته الأولى التي يغدو فيها ويروح، ويبدئ فيها ويعيد؛ فيحسن فيها ويجيد إنما هي ساحة الفقه الإسلامي الذي تظهر فيها مراعاة المقاصد عنده، وتتجلى كما لا تتجلى في مجال آخر، فالمقاصد روح تسري في فقه القرضاوي؛ وذلك باعتباره خبير المصالح والمفاسد، وفقيه النصوص والمقاصد.

فهو في كتاب فقه الطهارة يبين أن الفقه كله ـ بما فيه العبادات ـ بحاجة إلى اجتهاد وتجديد بعد أن سادت مسلَّمة تقضي بأن فقه العبادات نضج واحترق وأنه لم يعد في حاجة إلى ذلك، ثم يقول: "كما تبين لي من هذه الدراسة أن أحكام الشريعة كلها معللة، مربوطة بمقاصدها، عبادات كانت أم معاملات، وإن كان الأصل في العبادات ـ كما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطبي ـ هو التعبد والتقيد

بالنصوص ... وذلك لنعلم أن الجانب التعبدي المحض محدود جدا، ومع ذلك هو معلل بسر التكليف والابتلاء الذي قام عليه الوجود الإنساني المخلوق"[(١)].

ولأن التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الأساسية قال الشيخ: "وتوخيا للتيسير والتخفيف على الناس، وتقليل التكاليف: اقتضاني هذا أن أناقش أقوال المخالفين المشددين وأفند أدلتهم، وأؤيد الرأي الميسر، ولم يكن هذا اعتسافًا مني، ولا تكلفًا وافتعالًا، بل وجدت دائما الدليل الراجح مع التيسير ورفع الحرج"[(٢)].

ومن ذلك أنه رجح مس المصحف للجنب[(٣)]. وأباح للحائض دخول المسجد والمكث فيه[(٤)]. ومنه جواز المشي حافيًا ثم يصلي ولا يغسل رجليه[(٥)]. وإذا أصابت الخف نجاسة دلكه بالأرض ثم يصلي فيه[(٦)].

وفي الصيام عند حديثه عن الحامل أو المرضع، قرر جواز الفطر لهما، لكن ماذا على المرأة في هذه الحال، هل تفدي ولا قضاء عليها كما هو مذهب ابن عباس وابن عمر، أم تقضي كما هو قول معظم الفقهاء، ورجح الشيخ مذهب ابن عمر وابن عباس قائلًا: والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون في رمضان، إما

(١) فقه الطهارة: ٨-٩. مكتبة وهبة . القاهرة. ط٢ . ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

(٢) فقه الطهارة: ٩.

(٣) انظر فقه الطهارة: ٢٤١.

(٤) فقه الطهارة: ٢٩٠-٢٩١.

(٥) فقه الطهارة: ٣٢٤.

(٦) فقه الطهارة: ٣٢٥.

حاملًا، وإما مرضعًا. وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تُكلَّف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة. أما المرأة التي تتباعد فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصًا في المدن، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثًا، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور"[1].

وقد بنى الشيخ رأيه هنا على مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة ومراعاة التخفيف، يقول: "إذًا الحكم مبني على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"[2].

وفي كتابه، بل موسوعته الفريدة عن "فقه الزكاة" جعل من قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط: اعتبار المقاصد والمصالح[3].

وبنى على ذلك كثيرا من الترجيحات والاختيارات الفقهية لا سيما في المسائل التي حفلت بالاختلافات بين المذاهب بعضها وبعض، وفى داخل كل مذهب بين الروايات والأقوال والوجوه، وما حولها من تصحيحات وترجيحات، قال: "فلا بد إذن من اختيار أرجح الآراء، وفقًا لنصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، وقواعدها العامة، مع مراعاة طبيعة عصرنا، وتطور أوضاع المجتمع الإسلامي

---

(١) فقه الصيام: ٦١. مكتبة وهبة. ط٢. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) المصدر السابق. نفس الصفحة.

(٣) انظر: فقه الزكاة: ١/ ٥٠، وما بعدها. مكتبة وهبة. ط٧. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

فيه، فقد يصلح رأى لزمن ولا يصلح لغيره، ويصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى، ويفتى به في حال، ولا يفتى به في حال آخر"[١].

ومن المسوغات التي ذكرها لدراسة فقه الزكاة: "أنها لم تُعطَ عناية كبيرة لتجلية الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بهذه الفريضة، لعدم شعورهم بكثير من الحاجة إليها، ونظرًا لغلبة الطابع التعبدي عليها، وإن كان الباحث الصبور لا يعوزه أن يجد هنا وهناك لقطات وقبسات ذات دلالة واضحة"[٢]. والكتاب في طوله وعرضه واضح فيه هذا التوجه والاهتمام غاية الوضوح.

وفي كتابه عن الحج يقول: "لم ألتزم في هذه الإجابات[٣] بمذهب معين، ولا برأي إمام من الأئمة، بل أخذت من المذاهب المتبوعة والمنقرضة، ومن خارج المذاهب، ما كان أقرب إلى اليسر، وأبعد عن العسر، وأنفى للحرج، اتباعا للنهج القرآني، والنهج النبوي في التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الأمة في دينها، وعبادة الحج أولى بالتيسير ونفي الحرج من غيرها من العبادات... وإذا كان التيسير ورفع الحرج عن الناس مطلوبا في كل زمان، فهو أشد ما يكون طلبا في زمننا خاصة؛ لشدة الزحام في موسم الحج الذي بلغ مليونين أو أكثر في عدد من السنين وهو قابل للزيادة"[٤].

---

(١) فقه الزكاة: ١/ ١١-١٢.

(٢) فقه الزكاة: ١/ ١٢.

(٣) لأن كتابه عبارة عن أسئلة وأجوبة تمت في برامج تلفازية، ثم حررها بعد ذلك في هذا الكتاب.

(٤) مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين: ٦-٧.مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ١٤٢٥هـ.٢٠٠٤م.

وبنى على هذا المقصد الكبير مثلًا جواز التوسعة في وقت رمي الجمرات ومكانه أيضا مستشهدا بما جاء في رسالة: "يسر الإسلام" لعلامة قطر عبد الله بن زيد آل محمود[1]. ورجح للمرأة أن تسافر بلا محرم بناء على تغير الظروف في عصرنا لا سيما إن كانت في رفقة مأمونة[2]. والحق أن مقصد التيسير ورفع الحرج يستحق دراسة منفصلة عند الشيخ تأصيلا وتفصيلا.

وهكذا يتناول الشيخ الفقه معتبرا البعد المقاصدي ومبرزا إياه ومفعلا له في كل أبواب الفقه الإسلامي، وما ذكره في أبواب المعاملات والسياسة الشرعية وغيرها بالإضافة إلى العبادات يحتاج لدراسة مستقلة أيضا لتحصر هذه النماذج التطبيقية وتبين أهمية اعتبار المقاصد وضرورة الأخذ بها.

---

(١) انظر مائة سؤال: ٦٩-٧٦. ولأستاذنا الدكتور صلاح الدين سلطان رسالة نافعة بعنوان: " توسيع وقت رمي الجمرات ضرورة شرعية معاصرة". فصل فيها المسألة، وأتى فيها بكلام طيب.

(٢) مائة سؤال: ١٠٤-١٠٥.

المبحث السادس: المقاصد والفتوى:

وإذا كانت رعاية المقاصد ومهارة تنزيل التأصيل تظهر في الفقه لا سيما في الترجيح والوصول لحكم من الأحكام، فإن رعاية المقاصد تظهر أتم الظهور وأوضحه في مجال الفتوى؛ إذ الفتوى ينشئ فيها الفقيه الكلامَ إنشاءً، لا سيما في قضايا النوازل التي لم يرد فيها حكم من قبل، فمراعاة المقاصد لا سيما في الأحكام الجزئية تضمن للفقه تطوره ومرونته، وهنا تظهر براعة الفقيه أو المفتي في رعاية المقاصد والاتكاء عليها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح المنضبط بأفق المقاصد الرحيب.

ولا شك أن للشيخ القدح المعلَّى في مجال الإفتاء؛ فهو فارس الإفتاء في عصره، ولم يكن بدعا في مراعاة المقاصد والظروف والملابسات والتيسير ورفع الحرج؛ فهو هدي النبي ﷺ والصحابة من بعده.

يقول الشيخ: "رعاية العلل والمقاصد التي شرعت لها الأحكام هي التي جعلت علماء الأمة منذ عصر الصحابة يقررون تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل بدأ منذ عهد النبي ﷺ ولهذا كان النبي ﷺ يقبل من بعض أصحابه ما لا يقبله من البعض الآخر، ويسامح أهل البادية فيما لا يسامح أهل الحضر، كالأعرابي الذي بال في المسجد، ولهذا فرض زكاة الفطر من الأطعمة؛ لأنها كانت أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، ولو كلفهم بدفع النقود لكلفهم

عسرا". ثم يذكر توسيع الفقهاء في وقت إخراجها وإباحة بعضهم إخراجها من غالب قوت البلد، ويذكر قول من قال بجواز إخراجها نقدا[١].

وهذا ـ يعني مراعاة المقاصد ـ هو الذي جعل عمر رضي الله عنه يتوقف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الفاتحين، ولم يأخذ بالنص الجزئي في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] وما ذلك إلا لأنه وجد توزيع مثل هذه المساحات الهائلة على عدد محدود من الأفراد، يترتب عليه مفاسد تأباها الشريعة التي جاءت تقيم العدل والتكافل بين المسلمين بعضهم وبعض، على اتساع المكان، وامتداد الزمان، فهو تكافل بين الأقطار الإسلامية، وتكافل بين الأجيال الإسلامية، ولذا قال لهم عمر: "تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء؟" وقال: "إني رأيت أمرا يسع أول الناس وآخرهم..".

وساعده على هذا الفهم ما شرح الله له صدره من تدبر آيات سورة الحشر في قسمة الفيء. وهذا ما جعل معاذ بن جبل يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميص أو لبيس (نوع من المنسوجات اليمنية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمسلمين بالمدينة" فأجاز أخذ القيمة في الزكاة وغيرها، لما ذكره من المصلحة[٢].

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة: ٨١.

(٢) انظر مدخل لدراسة الشريعة: ٨٢.

وإذا كان هذا هو فقه الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، ومراعاتهم للمقاصد في شأن الفتوى، فإن العلامة القرضاوي راعى هذا أيضا في فتاواه، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ـ حكم مشاهدة التلفزيون: حيث أفتى بأن المشاهدة تتوقف على ما يشاهد، وما يقصد به، وأن "التليفزيون" كالراديو وكالصحيفة وكالمجلة، كل هذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد، لا تستطيع أن تقول: هي خير، ولا تستطيع أن تقول: هي شر. كما لا تستطيع أن تقول: إنها حلال أو إنها حرام ولكنها بحسب ما توجه إليه ... وبحسب ما تتضمنه من برامج ومن أشياء ... كالسيف، فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام... فالشيء بحسب استعماله. والوسائل دائمًا بحسب مقاصدها [(١)].

٢ـ الانضمام إلى الماسونية ، حيث أفتى بعدم جواز الانضمام لمثل هذه الجمعيات، وقال في معرض كلامه: فلا ينبغي إذن للمسلم أن ينتظم في دعوة ليس على بينة من مقاصدها وأهدافها، فربما كانت هذه المقاصد منافية لدينه، أو محظورة في شريعته، كتقديم أعضاء الجمعية على غيرهم، وإن لم يكونوا أهلا، ونحو ذلك [(٢)].

فهو في المثال الأول يجيز باعتبار المقاصد، وفي المثال الثاني يمنع أيضا باعتبار المقاصد، فهو يراعي المقاصد في الجواز كما يراعيه في المنع سواء بسواء.

---

(١) راجع: فتاوى معاصرة، ١/ ٦٩٤. دار القلم. الكويت. ط ١١. ٢٠٠٥م.

(٢) راجع: فتاوى معاصرة، ١/ ٧٠٩.

٣ـ وفي زكاة الفطر أجاز الشيخ إخراج القيمة بناء على تحقيق الإغناء للفقير، ومراعاة الأيسر على المعطي والأنفع للآخذ، ويعرض الخلاف في المسألة ثم يقول: "وجوهر الخلاف إنما هو بين مدرستين: المدرسة التي تراعي في اجتهادها المقاصد الكلية للشريعة ولا تهمل النصوص الجزئية، والمدرسة التي لا تنظر إلا إلى النصوص الجزئية وحدها"[١].

وإذا تتبعنا الفتاوى التي بنيت على مراعاة المقاصد عند الشيخ فالأمر يطول؛ لأنه دائما يضبط فتواه بمراعاة المقاصد سواء كان مقاصد كلية أم جزئية.

(١) فتاوى معاصرة: ٢/ ٢٤٢-٢٤٣. دار القلم. الكويت. ط٥. ٢٠٠٥م.

المبحث السابع: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية:

ومن الأمور المهمة هنا والتي يجب أن تدرس عند الشيخ دراسة مستقلة هي جمعه بين النصوص والمقاصد، وفهمه للنصوص الجزئية في ضوء مقاصدها الكلية، وهي من المعالم الأساسية في منهج الشيخ العلمي، حتى إن بعض عناوين كتبه تنبئ عن هذا؛ حيث له كتاب: "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها"، وكتاب: "أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية"، وكتاب: "دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية"، وهو الكتاب الذي أفرده لمناقشة هذه القضية تفصيلا بين مدارس ثلاثة: مدرسة الظاهرية الجدد التي تفهم النصوص بعيدا عن مقاصدها، ومدرسة المعطلة الجدد التي تعطل النصوص باسم المقاصد، والمدرسة الوسطية التي توازن بين هذا وذاك، وتفهم النصوص في ضوء المقاصد[1].

وتفرع عن ذلك سريان هذه الروح فيما يتناوله، ففي كتابه عن اللهو والترويح يقول: "والتضييق في مجال اللهو والترويح ليس كله من تصرف العلماء والمشايخ في عصرنا، فقد وجدنا هناك من علماء السلف والخلف قبلنا مَن ضيّق في مجال اللهو واللعب والترويح، إلى جوار من وسّع فيه، ورخّص في الاستمتاع به.

ومن نظر في النصوص الجزئية للشريعة لم يجد في مُحكم القرآن الكريم ، ولا في صحيح السنة النبوية ما يحظر اللهو واللعب، إلا ما صاحَبَه أمرٌ محرم شرعا، أو أدّى إلى مفسدة محققة أو مرجّحة.

---

(١) راجع الكتاب المذكور، وانظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر: ١٠٢-١٠٤.

ومن نظر في النصوص العامة للشريعة - التي تنبئ عن مقاصدها الكلية - وجدها تبيح الطيبات، وتحرم الخبائث، والطيبات ليست أمرا خاصًا بالمأكولات، كما يتصور بعض الناس، بل منها ما يتعلق بالملبوسات والمرئيات والمسموعات والمشمومات، مما تستطيبه وتتلذذ به الحواس المختلفة من البصر والسمع والشم والذوق واللمس وغيرها"[(١)].

وفي قضية مهمة مثل فقه الأقليات يجعل ذلك من الخصائص المنشودة التي يجب أن يقوم عليها هذا الفقه، فيقول إنه فقه "يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة بدعوى المحافظة على روح الإسلام وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة استمساكا بالظواهر وعملا بحرفية النصوص"[(٢)].

وإذا كانت معرفة المقاصد شرطا لصحة وقوع الاجتهاد من أهله في محله، فقد جعل الشيخ "مهمة الراسخين في العلم أن يبحثوا عن مقاصد الشريعة من خلال النصوص بعد أن يتجولوا في آفاقها، ويغوصوا في أعماقها، ويربطوا جزئياتها بكلياتها، ويردوا فروعها إلى أصولها، ويشدوا أحكامها بعضها ببعض، بحيث تتسق وتنتظم انتظام الحبات في عقدها، مع اليقين بأن الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوي بين مختلفين"[(٣)].

---

(١) فقه اللهو والترويح: ٨-٩. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) في فقه الأقليات المسلمة: ٣٩. دار الشروق. القاهرة. ط٢. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م..

(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة: ٢٣٠. مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

ووجه إيراد هذه القضية أو هذا المجال في التطبيق أو التفعيل المقاصدي خطورة عدم مراعاة ذلك، والآثار الوخيمة التي تترتب على إهمال أحد الأمرين، فيجب أن يفهم النص في ضوء مقصده، كما يجب أن يؤخذ المقصد من نصه، فعلاقة التفعيل والارتباط واضحة هنا.

حقيقة التعارض بين النصوص والمقاصد:

ولهذا فإن قضية التعارض بين النصوص والمقاصد لا أصل لها عند التحقيق؛ وذلك لأن من جاءنا بمقاصد من غير النصوص قلنا له: من أين لك هذا؟ فهي مقاصد ملغاة لا تعتبر لعدم انبنائها واستقائها من نصوص الشرع، ومن جاءنا بنصوص بلا مقاصد نقول له: لقد أهملت روح الشرع، وعطلت شريعة الله عن التطور، وأبطلت مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وجعلت الأحداث المتلاحقة والنوازل المتجددة تنعتق بعيدا عن مظلة الشريعة الإسلامية.

وهذا بلا شك يحقق نسيجا واحدا يرتبط بعضه ببعض، يقول الشيخ: "إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولا بعضها عن بعض، بل لابد من رد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعا نسيج واحد مترابط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه"[1].

ومن أجل هذا أكد الإمام الشاطبي أن الجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي، فالجزئيات: "لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف: ١١٩. دار الشروق. القاهرة. ط ١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وراجع دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ٤٠-٤١، ١٣٧-١٤٣.

بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات. فتوجُّهُ القصد إليه من حيث التكليف به توجهٌ إلى تكليف ما لا يطاق. وذلك ممنوع الوقوع... فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات"[1].

فأصل المقاصد ـ إذن ـ هي النصوص، وبالتالي لا تعارض بين النصوص والمقاصد، فكلاهما يرتبط بالآخر: النصوص تعطي المقاصد وتثمرها، والمقاصد تضبط النصوص وتوجهها، كما أنها تضبط مسار الاجتهاد فيها.

(١) الموافقات في أصول الشريعة: ٢/ ٦٢. بشرح الشيخ دراز. دار الفكر العربي. بدون تاريخ.

المبحث الثامن: المقاصد والأولويات:

فعَّل الشيخ القرضاوي مقاصد الشريعة في مجال فقه الأولويات عبر بيان ارتباط كليهما بالآخر، فبعد أن بين ارتباط الأولويات بالموازنات قال: "ويرتبط فقه الأولويات كذلك بـ "فقه مقاصد الشريعة" فمن المتفق عليه، أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها، فإن من أسماء الله تعالى "الحكيم" الذي تكرر في القرآن بضعًا وتسعين مرة، والحكيم لا يشرع شيئًا عبثًا ولا اعتباطًا، كما لا يخلق شيئًا باطلًا ـ سبحانه ـ حتى التعبديات المحضة في الشرع لها مقاصدها، ولهذا علل القرآن العبادات ذاتها.

ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه".

يقول: "ومن المهم هنا: التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد، وفي الثانية في ليونة الحرير"[(١)].

وحتى يتضح وجه ارتباط الأولويات بالمقاصد نشير إلى أن تحديد الأولى يتوقف في كثير منه على معرفة المقاصد ورُتَبِهَا وفقه النسب بينها، فإن إدراك المقاصد وفهم رتبها ودرجاتها وفقه النِّسَبِ بينها ينبني عليه تحديد الأولويات في مجال من المجالات[(٢)].

---

(١) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: ٣٢. مكتبة وهبة. ط٧. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) علمتُ من أخينا الدكتور خالد حنفي ـ مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر ـ أنه يعد دراسة عن اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي، وهو موضوع كبير وعميق ومهم؛ يستحق عناية خاصة، ويستغرق زمنا طويلا، ويتطلب جهدا مضنيًا.

فلا يصح في العقل ولا في الشرع ولا في أي عرف أن يكون للتحسيني الأولوية على الحاجي، ولا للحاجي على الضروري. بل للضروريات بكلياتها الأولوية المطلقة على الحاجيات والتحسينيات، ومن ثم فأي تعارض يحدث بين الحاجيات والضروريات يجب شرعا إهمال الحاجيات إحياء واستبقاء للضروريات، وفي هذا إعمال لكل القواعد الفقهية التي تدعو إلى تحقيق أكبر قدر من المصلحة، ودفع أكبر قدر من المفسدة، وكذلك للقواعد التي قدمت المصالح الكلية على المصالح الفردية.

وحتى في الضروريات نفسها، لا يصح شرعًا ولا عقلًا ولا عرفًا تقديم مصلحة تتعلق بالمال على مصلحة تتعلق بالنفس، أو تقديم مصلحة تتعلق بهما على مصلحة تتعلق بالدين؛ لأن المال خادم للنفس، والمال والنفس خادمان للدين، وهكذا تكون الأولوية لما كانت مصلحته مقدمة في ترتيب الكليات الضرورية.

ولا يخفى أن في مراعاة هذا الترابط بين المقاصد والأولويات، ما ينشئ عقلية فقهية منهجية، واعية بحاجات العصر ومستصحبة لمحكمات الشرع، بحيث تحيا واقعها وتعيشه بشكل مستوعب؛ فلا تقدم ما من حقه التأخير، ولا تؤخر ما من حقه التقديم، بل تضع كل شيء في مكانه بالقسطاس المستقيم.

والفقه في مقاصد الشريعة يحقق هذه "القسطاسية" في تقدير الأشياء، ووزن الأحكام الشرعية بميزان حساس، ووضع الحكم الشرعي المناسب لكل نازلة، دون طغيان ولا إخسار.

وبدون مراعاة المقاصد لتحديد الأولويات يقع الفقيه في أزمة كبيرة، ويتورط الفقه في ما يمكن أن يسمى بـ "التخلف"؛ حيث تتخلف الشريعة بفعل الفقهاء

الذين لم يفقهوا المقاصد لتحديد الأولويات بناء على عمق فهمهم فيها، تتخلف الشرعية عن الحياة الواقعية بنوازلها ومستجداتها.

وبهذا يتضح لنا أن في عمق الفهم للمقاصد ما يصنع قدرة منهجية بارعة في تحديد الأولويات، وما يستبقي أحكام الشرع مسيطرة على الحياة بكل مستجداتها، وهذا يضمن للشريعة ثراء وحياة وحضورا في واقع الحياة والأحياء.

المبحث التاسع: المقاصد والصحوة الإسلامية:

ربما نطرح سؤالا هنا، هو: ما علاقة المقاصد بالصحوة؟ وهل لإدراك المقاصد تأثير على عمل الصحوة الإسلامية؟

والجواب أن تحقيق المقاصد وإدراكها ـ وبخاصة المقاصد الاجتماعية ـ لها تأثيرها القوي في سير العمل الإسلامي وترشيده، وتسديد مساره، وذلك على مستوى التنظير، أو التطبيق والتنزيل في ساحة العمل الإسلامي، ومن هنا أكد الشيخ الإمام على أن الصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية بمختلف اتجاهاتها ومدارسها في حاجة إلى وعي عميق بما نسميه (فقه الاختلاف) وهو أحد أنواع خمسة من الفقه ينبغي التركيز عليها، لأننا أحوج ما نكون إليها، وذكر أولها "فقه المقاصد: الذي لا يقف عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحدها، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة واستكمال الشوط الذي قام به الإمام الشاطبي في (موافقاته) وإبراز العناية بالمقاصد الاجتماعية خاصة"[1].

وذلك لأن الصحوة تعمل في مجتمع وتحتك بالأفراد والشعوب والحكومات والهيئات والمؤسسات، وهي كلها دوائر اجتماعية، يكون لمراعاة المقاصد والغايات فيها أثر بالغ في ترشيد العمل وتسديده.

ولذلك قال الشيخ في مقام آخر: ومنذ بزوغ شمس الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين، واهتمامي بترشيد مسيرتها، وتسديد خطاها على المنهج الإسلامي القويم، منهج الوسطية والاعتدال: ناديت بإقامة بنيان

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم: ٦. دار الشروق. القاهرة. ط١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

هذه الصحوة، وتثبيت دعائمها على فقه جديد يوضح لها الغاية، وينير لها الطريق، ويجلي لها الرؤية حتى لا يشوش عليها غبش ولا لبس، ولا يعتريها قصور في فقه دينها، أو فهم دنياها.

ثم عدَّد: فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف، ثم قال: وفي رأيي: أن فقه المقاصد أبو كل هذه الألوان من الفقه؛ لأن المعنيَّ بفقه المقاصد هو الغوص على المعاني والأسرار والحكم التي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك"[1].

وإدراك المقاصد هنا وفقه ترتيبها يفيد الصحوة في اختياراتها الفقهية والسياسية والاجتماعية والخيرية، وتكون على وعي وبصيرة فيما يتصل بالمصالح والمفاسد، وترجيح رأي على رأي، وتبني اختيارٍ علميٍّ وتفضيله على آخر بناء على عمق الفهم في مقاصد الشريعة ، سواء ما كان منها كليا أم جزئيا، وهذا لا يخفى أثره الفاعل في مسيرة الصحوة وقادة العمل الإسلامي.

كما أنه من شأن اعتبار الفقه المقاصدي لدي الحركة الإسلامية وصحوتها أن تحدد أولوياتها في أي مرحلة تمر بها، وللشيخ كتاب بعنوان: "أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة" ينبئ عن هذا المعنى.

والحق أن قضية عدم تحديد الأولويات لدى الصحوة تمثل مشكلة كبيرة؛ إذ إن الصحوة كثيرا ما تلهيها أحداث الساعة ومشكلاتها عن تحديد أهدافها وأولياتها، ويصرفها عن التخطيط المستقبلي الذي يصنع لها رؤية واضحة تنأى

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: ١٤-١٥.

بها وبأبنائها عن الغبش الذي يفرض أسئلة منطقية، كان يمكن تفاديها لو أن هناك تخطيطا مستقبليا، واختيارات حركية ودعوية، وتحديد للأولويات في هذا كله بناء على التعمق في فقه مقاصد الشريعة بمعناها الأوسع والأرحب.

وإذا غاب فقه المقاصد عن الصحوة تقع في تخبط واسع، وتردٍّ كبير، وتحدث فجوة كبيرة بين القيادة والقواعد؛ بناء على عدم وضوح الرؤية، وتحديد الأولويات، وتثار شكوك هنا، وشبهات هناك، مما يوهن جسد الحركة الإسلامية، ويعطل سيرها.

المبحث العاشر: المقاصد والعقيدة الإسلامية:

مجال البحث في "مقاصد العقيدة" - كما يقول أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني[1] - مجال بكر يحتاج إلى همم الباحثين الجادين الراسخين؛ لأنه مجال شائك؛ إذ يتعلق بالعقيدة، وليس من السهل على العالم المسلم أن يقرر كون هذا مقصدا أم لا إلا بعد تحقيق رأي، وتمحيص فكر، وإعادة نظر، وطول تأمل.

ولقد عَرَفْنا مقاصد الشريعة، وقامت حولها الدراسات المعاصرة حتى غدت صحوة مقاصدية في الدرس الأصولي تضاهي الصحوة الإسلامية في العمل الإسلامي، ومع ذلك لم نسمع شيئا عن مقاصد العقيدة الإسلامية، فكيف يتأسس علم لمقاصد الشريعة، ولا يتأسس علم لمقاصد العقيدة حتى الآن؟![2].

المطلب الأول: المقاصد الأصلية للعقيدة:

كما يوجد في الفقه أو الشريعة مقاصد أصلية وتبعية فإن للعقيدة أيضا مقاصد أصلية وأخرى تبعية.

وما من شك في أن أكبر مقاصد العقيدة الإسلامية هو تحقيق التوحيد لله تعالى والاعتراف بربوبيته والانقياد - من ثم - لطاعته، بل إن تحقيق التوحيد وتجريد

---

(١) راجع بحثه: البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق: ٢٢٣، وما بعدها. مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن. ط ١. ٢٠٠٦م.

(٢) يجب التنبيه على أن استعمال لفظ الشريعة هنا يقصد به المعنى الاصطلاحي المعروف عند الفقهاء، وهو الجانب التشريعي العملي في الدين مثل العبادات والمعاملات وغيرها، وليس بالمعنى القرآني الذي يشمل الدين كله، كقوله تعالى مثلا: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا...". الشورى: ١٣. ولصديقنا الدكتور محمد عبدو الباحث المغربي أطروحة بعنوان: "مقاصد العقيدة عند الإمام الغزالي"، ولعلها أول دراسة تتناول مقاصد العقيدة عند علم من أعلامنا.

الإخلاص لله - عز وجل - كان مقصد كل الديانات وهدف جميع الرسالات، قال تعالى: "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون". الأنبياء: ٢٥. وجاء على لسان معظم الأنبياء: "يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره". وكان النبي ﷺ دائم القول لقومه: "قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"[(١)].

ومن هنا كان تحقيق توحيد الربوبية والألوهية، وإفراد الله بالعبودية أعلى المقاصد العقائدية التي جاءت بها الرسالات، وأنزلت من أجلها الكتب، وأرسل الله لها الرسل.

ولا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للعقيدة الإسلامية غير ما ذكرنا، فإن وجود المقاصد الكبرى والغايات الجامعة لا ينفي وجود مقاصد تابعة تحت هذه المقاصد، كما الأمر هناك في مجال الشريعة والأحكام؛ حيث المبادئ الكبرى التأسيسية، والمقاصد الكلية، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية.

ولقد ألف العلامة القرضاوي كتبًا عن العقيدة الإسلامية أتى فيها بما يعتبر - من وجهة نظري - فتحًا جديدًا في دراسة العقيدة الإسلامية، وما كتابه "الإيمان والحياة" عنا ببعيد، الذي سد مكانا واسعا في هذا المجال.

وتحدث الشيخ - ضمن ما تحدث في هذا المجال - عن آثار العقيدة أو "الإيمان" - كما يجب أن يُسمِّي - في حياة الفرد وفي حياة المجتمع.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكيين. حديث ربيعة بن عباد الديلي. حديث: ١٥٧١٠، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء. جماع أبواب الوضوء وسننه. باب ذكر الدليل على أن الكعْبَيْن اللَّذَيْنِ أُمِرَ المتوضئُ بغسل الرجلين. حديث : ١٦٠، ورواه ابن حبان في صحيحه: كتاب التاريخ. ذكر مقاساة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما كان يقاسي من. حديث: ٦٦٦٤.

والحق أن هذه الآثار عند التأمل والتدبر لا تبعد عن أن تكون مقاصد للعقيدة الإسلامية أو الإيمان، حتى وإن كانت تابعة للمقصد الكبير وهو التوحيد والعبودية، وإن لم يقصد الشيخ إلى هذا، أو يشر إلى أن هذه مقاصد للعقيدة الإسلامية، إنما كان يبين آثارها وقيمتها ونتائج الالتزام بها على الفرد والمجتمع معًا[1].

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للعقيدة:

وإضافة إلى ما قررناه سابقا من مقاصد عظمى للعقيدة حيث تحقيق التوحيد والعبودية ومما يستتبعه ذلك من أمور عملية، نسوق هنا من خلال استقراء ما كتبه الشيخ عن العقيدة أهم وأبرز ما قرره في هذا السياق، والتي يمكن أن نعتبرها مقاصد تبعية للعقيدة الإسلامية.

أولًا: تحرير الإنسان:

وهذا المقصد منبثق عن المقصد الأعظم للعقيدة وهو التوحيد، وربما يكون تابعا له؛ إذ التوحيد في الواقع "تحرير للإنسان من كل عبودية إلا لربه الذي خلقه فسواه، تحرير لعقله من الخرافات والأوهام، وتحرير لضميره من الخضوع والاستسلام، وتحرير لحياته من تسلط الفراعنة والأرباب والمتألهين على عباد الله"[2].

ومن أجل أن يتميز هذا المقصد من مقاصد التوحيد يُظهر الشيخ آثار الشرك الخطيرة التي تضاد هذا المقصد فيقول: "فالشرك بكل صوره ومظاهره ليس إلا

---

(١) سألت الشيخ عن مدى دقة هذه الفكرة فيما كتبه هو عن العقيدة الإسلامية، أعني فكرة مقاصد العقيدة، فوافقني عليها وأجازها.

(٢) حقيقة التوحيد: ٨١. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٨. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

امتهانا للإنسان وإذلالا له، حيث يلزمه الخضوع للمخلوقات، والعبودية لأشياء أو أناس لا يخلقون شيئا وهم يخلقون، ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا، ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا"[(١)].

وكما أن العقيدة الربانية تحرره من الخضوع والخوف من غيره، فإنها تحرره من عبوديته "لأنانيته وشهوات نفسه ولذات حسه، ومن الخضوع والاستسلام لمطالبه المادية ورغباته الشخصية، وذلك أن الإنسان الرباني يقفه إيمانُه بالله واليوم الآخر موقف الموازنة بين رغبات نفسه ومتطلبات دينه .... وهذه الموازنة والمساءلة جديرة أن تخلع عنه نير العبودية للهوى والشهوات، وأن ترتفع به إلى أفق أعلى من الأنانية والبهيمية، أفق الإنسانية المتحررة التي تتصرف بوعيها وإرادتها، لا بوحي بطنها وفرجها وغريزتها الحيوانية"[(٢)].

فالعقيدة الإسلامية تحرر الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله، كما تحرره من الخضوع والعبودية لشهواته وهواه، وتجعله خالصا لله محرَّرًا.

ثانيًا: تكوين الشخصية المتزنة:

وهذه أيضا من مقاصد التوحيد؛ وذلك أن المشرك الذي تقسمت قلبَه الآلهةُ، وتوزعت حياتَه المعبوداتُ، فحينًا يتجه إلى الله وأحيانًا إلى الأصنام، والقرآن الكريم قد مثَّل المؤمن بعبدٍ له سيدٌ واحد عرف ما يرضيه وما يسخطه، فوقف

(١) حقيقة التوحيد: ٨١. وقد فصل الشيخ في مفاسد الشرك بأنه مهانة للإنسان، ووكر للخرافات، ومصدر للمخاوف، ومعطل لإيجابية الإنسان؛ فضلا عن أنه ظلم عظيم وفساد كبير في الدنيا والآخرة. انظر المصدر السابق: ٩٠-٩٢.

(٢) الخصائص العامة للإسلام: ١٥. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٤. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

عند ما يرضيه واستراح إليه، ومثَّل المشرك بعبد له أكثرُ من سيد، هذا يوجهه إلى الشرق، وذاك إلى الغرب، وهذا يأخذه إلى اليمين، وآخر إلى اليسار، فهم شركاء متشاكسون، وهو بينهم مُشتَّت مُوزَّع لا ثبات له ولا قرار[١].

أما التوحيد فإنه يعين على تكوين الشخصية المتزنة التي تميزت في الحياة وِجْهتُها، وتوحدت غايتها، وتحدَّد طريقها، فليس لها إلا إله واحد تتجه إليه في الخلوة والجلوة، وتدعوه في السراء والضراء، وتعمل على ما يرضيه في الصغيرة والكبيرة[٢].

ثالثًا: تحقيق السكينة والأمن النفسي:

العمدة في هذا المقصد قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وتتمثل موارد السكينة والأمن في حياة المؤمن في أنه "سد أبواب الخوف كلها فلم يعد يخاف إلا الله وحده، يخافه أن يكون فرط في حقه، أو اعتدى على خلقه، أما الناس فلا يخافهم"[٣].

ومن موارد الأمن النفسي عند المسلم أنه آمِنٌ على رزقه أن يفوت "فإن الأرزاق في ضمان الله الذي لا يُخْلِفُ وعدَه، ولا يُضَيِّع عبده"[٤].

---

(١) حقيقة التوحيد: ٨٢-٨٣.

(٢) حقيقة التوحيد: ٨٢، وراجع في هذا المقصد ـ حيث أكد الشيخ على أهمية الإيمان والعقيدة الربانية في سلامة النفس من التمزق والصراع ـ كتاب: الخصائص العامة للإسلام: ١٤-١٥.

(٣) الإيمان والحياة: ١٤٩. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١٥. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

(٤) الإيمان والحياة: ١٥١.

ومن أجل أن يُطَمْئن اللهُ العبادَ إلى هذه القضية لما قد سبق في علمه من قلقهم عليها وارتباكهم منها أقسم في القرآن على ذلك فقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

ومن موارد الأمن عند المسلم أنه آمن على أجله "فإن الله قدر له ميقاتا مسمًّى، أياما معدودة وأنفاسا محدودة، لا تملك قوة أن تنقص من هذا الميقات أو تزيد فيه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] أيقن المؤمن أنه قد فرغ من الآجال والأعمار، وكتب على كل نفس متى تموت وأين تموت، ومن كانت منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها، وبهذا ألقى عن كاهله هم التفكير في الموت والخوف من الحياة"[1].

ومن موارده أنه لا يخاف الموت، فهو لا يعيش في "خوف من الموت، وجزع من مرارة كأسه، إنه زائر لابد من لقائه، وقادم لا ريب فيه، والخوف لا يرده، والجزع لا يثنيه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]"[2].

ومن موارد السكينة والأمن أن المؤمن "قد عَلِمَ عِلْمَ اليقين: أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وما كتبه الله له من عافية لابد أن يدركه، وما قدر له من بلاء لن يفر منه، فلا تعبث به رياح الشك، ولا عواصف القلق المرضي الذي أصبح آفة الحضارة الغربية المادية الحديثة... لقد نجا المؤمن بالقدر من هذا المرض، وعاش معافى النفس، مرتاح البال، فإن الله عز وجل

(١) الإيمان والحياة: ١٥٢.

(٢) الإيمان والحياة: ١٥٣. وراجع في هذه المعني: حقيقة التوحيد: ٨٣-٨٤، وبحثا قيما لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف سليمان بعنوان: أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي.

بقسطه وحكمته جعل الفرج والرَّوْح في الرضا واليقين، وجعل الهم والحزن في السخط والشك"[1].

وعلى هذا النهج يسير الشيخ الجليل في تعداد ثمار الإيمان وآثاره - التي يمكن أن نسميها مقاصد - في حياة الفرد والمجتمع، فمن مقاصد العقيدة أو الإيمان في حياة الفرد:

١- تحقيق السكينة.

٢- وتحقيق السعادة.

٣- وتحقيق الرضا.

٤- بعث الأمل.

٥- زرع الحب.

٦- الثبات في الشدائد.

أما مقاصد العقيدة التي تتحقق في المجتمع فذكر الشيخ منها على سبيل الثمار والآثار: تحقيق مكارم الأخلاق، وهو المقصد الأعظم من الرسالة المحمدية، وحمل المجتمع على البذل والتضحية، وتحقيق القوة للمجتمع، وإشاعة الرحمة، وتحقيق الإيجابية، والدفع إلى العمل والإنتاج، وإقامة المجتمع المسلم المتوازن، وفي كل أثر من هذه الآثار أو مع كل مقصد من هذه المقاصد يجلي الشيخ معانيه[2] من القرآن والسنة مستنتجا من نصوصها ما يبرز المعاني ويوضحها، وقد قدمنا أمثلة ثلاثة لذلك.

---

(١) الإيمان بالقدر: ٩٦. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) راجع بتوسع في هذه الثمار أو المقاصد كتاب الإيمان والحياة، وانظر كتاب: جريمة الردة وعقوبة المرتد: ٣٦-٤٣. دار الفرقان. عمان. ط١. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، وكتاب: حقيقة التوحيد: ٨١-
=

المطلب الثالث: بين الأثر والمقصد:

ربما يلفت النظر هنا أو من الجدير بالإيراد طرح تساؤل هام، وهو: هل الأدق أن نقول: مقاصد العقيدة أم آثار العقيدة؟

بمعنى أنه إذا كانت المقاصد تضبط الأحكام وتساعد في تقريب وجهات النظر وتقليل الخلاف فهل في العقيدة خلاف، وهل العقيدة الواضحة والحاسمة في معالمها وجوانبها تحتاج لضبط؟

إذا أسميناها مقاصد العقيدة فإن العقيدة تكون قد وُضعت من أجل تحقيق مقاصدها فالمقاصد هنا هي الأصل، وإذا أسميناها آثارا فإن تطبيق العقيدة يُنتج هذه الآثار ويُثمر هذه النتائج، ومن ثم فأحكام العقيدة هي الأصل.

وهذا باعتبار أن المقصد هو ما تغياه الشارع من الأحكام الشرعية، أو ما وضعت الأحكام لتحقيقه من مراد الله تعالى ومصالح البشر، وأما الأثر فهو: نتيجة الشيء أو الحاصل منه، أو ما يترتب على تطبيقه.

لكن عند التأمل والتحقيق نجد أن المحصلة واحدة في النهاية بالنسبة للعقيدة؛ فالآثار المترتبة على التطبيق هي المقاصد التي وضعت من أجل تحقيقها العقيدة غير أن هناك فارقا واضحا بين الأثر والمقصد، وله أثره وأهميته في باب الفقه والاجتهاد والفتوى؛ إذ الأثر لا ينضبط به الحكم أما المقصد فينضبط به ويرجع إليه؛ فالأثر هنا معناه ما يتركه اعتبار المقاصد من نتائج في الأحكام الشرعية،

=

٨٨، وكتاب: الإيمان بالقدر: ٨٨-١٠١، والتوكل: ٩٥-١٠٧. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٥. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

مثل: ضبط الاجتهاد في نوازله، أو إزالة التعارض بين الأحكام المختلفة ظاهرا، وتحقيق المصلحة المتوخاة من الحكم الشرعي رغم اختلاف المكان والزمان والأحوال والأشخاص، وربما كان لمجال العقيدة فيما يتصل بالمقصد والأثر خصوصية في هذا السياق، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: المقاصد والتصوف:

التصوف أو التزكية، أو علم الباطن في مقابل علم الظاهر، أو عمل القلوب في مقابل عمل الجوارح ـ كلها أسماء تعبر عن مسمى واحد، وهو تزكية الإنسان، وإصلاح القلب، وتغيير النفس بمقتضى ما جاء به الشرع.

والتصوف أو علم الباطن له مقاصد ينبغي أن تتحقق في نفس الإنسان؛ تهذيبا للنفس، وترقيقا للقلب، وتحسينا للسلوك، وكما ذكرنا للعقدية مقاصد أصلية ومقاصد تبعية فإن للتصوف أيضا نفس التقسيم.

المطلب الأول: المقصد الأصلي من التصوف:

حدد القرآن الكريم بشكل صريح المقصد من الرسالة الإسلامية كلها وليس التصوف فقط، حين قال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. وهذا دليل قاطع على أن تزكية النفس من مقاصد رسالة الإسلام.

ومن هنا فإن علم التصوف نشأ ليحقق هذا المقصد عبر الوسائل المشروعة التي بينها القرآن وطبقها النبي ﷺ وليس عن سلوكيات وممارسات ما أنزل الله بها من سلطان، وقد أُثر عن سيد الطائفة الإمام الجنيد قوله الشهير: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر رسول الله ﷺ واتبع سنته ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه. وقوله: "من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدي به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة"[1].

---

(١) انظر الرسالة القشيرية: ٥٠-٥١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

ولقد كان للشيخ الإمام جهود طيبة في هذا المجال حيث أصدر سلسلة كاملة عن هذا الموضوع بعنوان "في فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة"، صدر منها حتى الآن أربعة كتب: "الحياة الربانية والعلم"، "النية والإخلاص"، "التوكل"، "التوبة إلى الله".

**** وسائل لتحقيق التزكية:**

وقد وضع الشيخ وسائل هامة لتحقيق هذا المقصد الرسالي الكبير، ومن أهم هذه الوسائل:

أولًا: تصويف السلفية وتسليف الصوفية:

وذلك لما بين الفريقين من تشاحن وتراشق، فالسلفية تتهم الصوفية بالزيغ والضلال والانحراف، والصوفية تتهم السلفية بالتشدد والتنطع والصرامة والجفاف.

يقول الشيخ: "لهذا كان من الخير أن نُطَعِّم كل واحد من الصنفين أو الطرفين بالمزايا التي عند الطرف الآخر، وهو ما عبر عنه المفكر المسلم الأستاذ محمد المبارك رحمه الله بقوله: نُسَلِّف الصوفية، ونُصوِّف السلفية! وبهذا التطعيم ينشأ صنف جامع لمزايا الفئتين، منزه عن عيوب كل منهما، وأحسب أن هذا ما حاوله الإمام حسن البنا الذي كان يجمع ـ في رأيي ـ عقلية السلفي الملتزم، وروحانية المتصوف المحلق، وهذا ما أحاول أن أصل إليه بإصدار هذه السلسلة التي أدعو الله أن يوفقني فيها، لأبين فيها لسالكي الطريق إلى الله تعالى: ما ينبغي علمه وعمله، حتى يجوزوا عقباته، ويقطعوا مراحله، ويتخطوا عوائقه، بيقين أهل

المعرفة، وعزيمة أهل الصبر، ونية أهل الإخلاص، وجهاد أهل الصدق، وثبات أهل الإيمان، وإحسان أهل المحبة"[1].

ثانيًا: التوازن بين فقه الأحكام وفقه السلوك:

وذلك أننا ـ كما يقول الشيخ ـ اهتممنا كثيرا بأحكام الفقه العملية، وأنشأنا لها المجامع الفقهية، وأقمنا لها الندوات والمؤتمرات، وأنشِئت الكليات والأقسام، وألفت الكتب ما بين مبسوط ووسيط ووجيز، وغير ذلك في حين أن فقه القلوب وتزكية النفس لم يأخذ هذا الاهتمام، و ليس معنى هذا أن نهمل فقه الأحكام الظاهرة، بل هو مطلوب وواجب، ولكن التوازن مطلوب وواجب أيضا: التوازن بين الظاهر والباطن، أو بين أعمال الجوارح وأعمال القلوب.

يقول: "لذا كان لابد أن نعيد لـ "فقه القلوب" مكانه ومكانته، ونعطيه حقه من الاهتمام العلمي والعملي، وأن نوجه عناية الخاصة والعامة إلى "فقه السلوك"، سلوك طريق الله، وطريق الآخرة، فلا نجاة إلا به، ولا صلاح بغيره، بل لا حياة بدونه، ولا وصول إلى الله بسواه. إنها التجارة الرابحة التي غفل عنها أكثر الخلق: التعامل فيها مع رب العالمين، ورأس المال لها هو العمر، والبضاعة هي الطاعة، والربح هو المغفرة والجنة في الآخرة، والحياة الطيبة في الدنيا: (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور، ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله، إنه غفور شكور)" فاطر: ٢٩-٣٠[2].

---

(١) الحياة الربانية والعلم: ٢٢. مكتبة وهبة. ط٥. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) الحياه الربانية والعلم: ٢٦.

ثالثًا: إبراز خصائص الحياة الربانية أو الروحية في الإسلام:

من خلال معرفة خصائص الحياة الربانية يقف السالك على وسيلة مهمة لحفْزِه على تزكية نفسه والاهتمام بها، وقد ذكر الشيخ سبعة خصائص للحياة الربانية أو الروحية في ظلال الإسلام:

١ـ التوحيد.

٢ـ الاتباع.

٣ـ الامتداد والشمول.

٤ـ الاستمرار.

٥ـ اليسر والسعة.

٦ـ التوازن والاعتدال.

٧ـ التنوع[(١)].

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للتصوف:

ومن خلال سلسلة الشيخ في السلوك أبرز ثمارا طيبة للتوكل والتوبة والإخلاص، وإن كان التوكل والإخلاص والتوبة من ثمار الإيمان وتزكية النفس عموما. لكن عند التأمل ليس هناك ما يمنع أن تكون آثار هذه القيم الإيمانية معبرة عن مقاصد تابعة لمقصد التزكية الذي هو المقصد الأكبر من علم التصوف أو بالأحرى من رسالة الإسلام.

ومن هذه المقاصد:

١ـ تحقيق القوة الروحية والسكينة النفسية.

---

(١) راجع الحياة الربانية والعلم: ٢٩-٤٨.

٢ـ والاستمرار في العمل.

٣ـ وخلاص المجتمعات واستقامة الحياة[١].

٤ـ وتحقيق القوة والعزة .

٥، تحقيق الرضا والطمأنينة.

٦ـ بث الأمل[٢].

٧ـ تكفير السيئات

٨ـ دخول الجنات.

٩ـ تجديد الإيمان.

١٠ـ الانتصار على النفس الأمارة بالسوء.

١١ـ انكسار القلب لله.

١٢ـ محبة الله تعالى[٣].

كل هذه مقاصد للتصوف أو علم القلوب، منها ـ كما هو واضح ـ ما هو تابع لتزكية النفس، وهو المقصد الأساسي من التصوف، ومنها ما يمكن أن يكون مقصدا مستقلا كالوصول لمحبة الله تعالى، وتحقيق العزة، وغير ذلك.

***

---

(١) انظر كتاب النية والإخلاص: ١٠٢-١١٢. مكتبة وهبة. ط ١ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) انظر كتاب التوكل: ٩٥-١٠٧. مكتبة وهبة. ط٥. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) انظر كتاب التوبة إلى الله: ٢١٥-٢٤١. مكتبة وهبة. ط٤. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

خاتمة

تبين من هذا البحث مدى اهتمام الشيخ الإمام يوسف القرضاوي بالمقاصد، وبروزها في فكره، فضلا عن فقهه؛ فالمقاصد روح تسري في كتاباته، وتجري في فكره وعقله وما يكتب وما ينطق، كما تجري الدماء في العروق، وإذا كان الأدباء يتحدثون عن الشاعر المطبوع وغير المطبوع، فإننا في هذا الصدد نقول باطمئنان: إن الشيخ الإمام مطبوع ومفطور على التفكير المقاصدي، وقد تمثل هذا فيما يلي:

أولا: أن الشيخ ينظر إلى مقاصد الإسلام بشكل عام باعتبار أن الإسلام رسالة إنسانية جاءت لبناء الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم، والحكومة المسلمة، والأمة المسلمة، ثم الدعوة إلى خير الإنسانية.

ثانيا: يتحدث عن مقاصد القرآن الكريم وهداياته المصلحة، بناء على خصوصية التناول القرآن سعة وشمولا وعمقا.

ثالثا: يتحدث عن المقاصد في السنة النبوية بناء على فهم النصوص في ضوء ملابساتها وعللها وأسرارها ومقاصدها.

رابعا: يتحدث في المقاصد الكلية فيناقش فيها ويضيف إليها إضافات جديدة بديعة مثل المقاصد الاجتماعية والإنسانية الكبرى.

خامسا: يتكلم عن المقاصد من خلق الإنسان، وهي العمارة والخلافة والعبادة.

سادسا: يبين ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة، وأهمية ذلك في نظرته وتعامله مع النصوص والواقع فيما بعد.

سابعا: يؤكد على ضرورة المقاصد لصحة وقوع الاجتهاد من المجتهد، ولا يرى أنها شرط لبلوغ رتبة الاجتهاد.

ثامنا: يبين أهمية هذا الفقه للصحوة الإسلامية، وعلاقة المقاصد بالأولويات.

تاسعا: بروز الفكر المقاصدي عنده ومراعاته الواضحة في الفتوى.

عاشرا: يذكر ما للعقيدة الإسلامية من آثار ومقاصد تتحقق في حياة الإنسان حين يحقق في نفسه مقتضيات تلك العقيدة.

حادي عشر: يوضح المقصد الكبير من التصوف وهو إصلاح النفس وتزكيتها.

أعتقد أن هذه الخَصِيصة ـ مراعاة المقاصد ـ هي من أهم الحيثيات التي جعلت لتراث الشيخ هذا القبول الحسن، وحققت له هذا الانتشار الواسع، كما جعلت فكره وفتاواه وفقهه يتميز بالقوة والحيوية والمواكبة للعصر، وهذا ما يضْمنه ـ إلى حد كبير ـ مراعاة المقاصد في الفكر والفقه وتنزيل الأحكام على الواقع.

وإن كان لي من ملاحظة على الفكر المقاصدي عند الشيخ فأقول: إنه في مجالات تفعيل المقاصد لم ألحظ ـ حسب اطلاعي على تراث الشيخ ـ دعوته لتفعيل المقاصد في العلوم النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو أمر في غاية الأهمية، بدأت الدعوة له منذ عقود، وبذلت فيه بعض الجهود، ويحتاج إلى مزيد من التفعيل والتقعيد والضبط؛ إذ تفعيل المقاصد في هذه الجوانب يضبطها، وتطعيم المقاصد بهذه الجوانب يثريها.

مجال القول في المقاصد عند الشيخ ذو سعة، والحديث يطول لو تتبعنا المقاصد في كل مجال عنده، تأصيلا وتطبيقا باستيعاب وشمول، وهذا يحتاج لدراسة

أكاديمية معمقة، والباب مفتوح أمام طلاب الدراسات العليا، وربما يتهيأ للمفضول ما لا يتهيأ للفاضل، ويأتي اللاحق بما لم يتنبه له السابق، ولكل مجتهد نصيب، والله أعلم.

***

مصادر البحث

١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. لصديق بن حسن القنوجي. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق. ١٩٧٨م.

٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. د. يوسف القرضاوي. دار القلم. الكويت. ط ١. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين الآمدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ٣. ١٩٨٣م.

٤) الإسلام حضارة الغد. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. ط أولى. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني. بتحقيق د. شعبان إسماعيل. طبع دار السلام. القاهرة، ط أولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. محمد الطاهر بن عاشور. طبعة دار السلام بالقاهرة. ط أولى. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الرياض. ط ١. ١٤٢٣هـ.

٨) الإيمان بالقدر. د.يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩) الإيمان والحياة. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١٥. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠) البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله. د. أحمد الريسوني، ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق. طبعة مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن. ط ١. ٢٠٠٦م.

١١) البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين الزركشي. تحرير عبد القادر العاني ومراجعة عمر الأشقر. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣) التوبة إلى الله. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط٤. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤) التوكل. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٥. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥) تيسير الفقه للمسلم المعاصر. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦) الجامع الصغير للإمام السيوطي.

١٧) جريمة الردة وعقوبة المرتد. د. يوسف القرضاوي. دار الفرقان. عَمان. ط١. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٨) حقيقة التوحيد. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٨. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٩) الحياة الربانية والعلم. . د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط٥. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠) الخصائص العامة للإسلام. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٤. ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. القاهرة. ط ١. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة. للراغب الأصفهاني.بتحقيق أستاذنا الدكتور أبو اليزيد أبو زيد العجمي. دار السلام. ط أولى. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٣) الرسالة القشيرية. للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري. وضع حواشيه خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٤) السنة مصدرا للمعرفة والحضارة. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. ط ٤. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥) سنن ابن ماجه.

٢٦) سنن أبي داوود.

٢٧) سنن الترمذي.

٢٨) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٢. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٩) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. القاهرة. ط١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. القاهرة. ط ١. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣١) صحيح البخاري.

٣٢) صحيح مسلم.

٣٣) فتاوى معاصرة. الجزء الأول. د. يوسف القرضاوي. دار القلم. الكويت. ط ١١. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٤) فتاوى معاصرة. الجزء الثاني. د. يوسف القرضاوي. دار القلم. الكويت. ط٥. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٥) فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط٧. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٦) فقه الصيام. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط٢. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٧) فقه الطهارة. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٢. ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٨) فقه اللهو والترويح. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٩) في ظلال القرآن. سيد قطب. دار الشروق. الطبعة السادسة والثلاثون. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٠) في فقه الأقليات المسلمة. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. القاهرة. ط٢. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤١) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٧. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٢) كيف نتعامل مع القرآن العظيم. د. يوسف القرضاوي. دار الشروق. ط٤. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤) مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٥) مجموعة الرسائل. لحسن البنا. طبعة دار الحضارة الإسلامية. بدون بيانات.

٤٦) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. د. علي جمعة. دار السلام. القاهرة. ط ١٤٢٥.١هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٧) المدخل لدراسة السنة النبوية. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٥. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٨) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. بدون تاريخ.

٤٩) مدخل لمعرفة الإسلام. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. بدون تاريخ.

٥٠) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة. د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥١) المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالي. تحقيق حمزة بن زهير حافظ. بلا طبعة ولا تاريخ.

٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. دار السلام. القاهرة. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. علال الفاسي. دار الغرب الإسلامي: ط ٥. ١٩٩٣م.

٥٤) مقاصد الشريعة. طه جابر العلواني. طبعة دار الهادي. بيروت. ط ثانية. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٥) مكانة العرض في المقاصد الشرعية. وصفي عاشور أبو زيد. مقال نشرته مجلة الوعي الإسلامي عدد ٤٧٠. ١٤٢٥هـ.

٥٦) الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي. بشرح الشيخ دراز . دار الفكر العربي . بدون تاريخ.

٥٧) موقع / www.islamonline.net

٥٨) نحو تفعيل مقاصد الشريعة. د. جمال الدين عطية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٥٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. د. أحمد الريسوني. طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط٤. ١٤٠٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٠) النية والإخلاص. د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط ١ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦١) الوحي المحمدي. محمد رشيد رضا. طبعة الزهراء للإعلام العربي. بدون تاريخ.

٦٢) يوسف القرضاوي فقيه المقاصد. د. أحمد الريسوني، ضمن كتاب: "يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه. طبعة قطر. ٢٠٠٣م.

***

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة



السيرة الذاتية للمؤلف



الاسم: وصفي عاشور علي أبو زيد.

مكان الميلاد وتاريخه: محافظة كفر الشيخ بجمهورية مصر العربية: ١١ جمادى الثاني١٣٩٥هـ الموافق: ٢٠/ ٦/ ١٩٧٥م.

عنوان المراسلة: wasfy٧٥@yahoo.com

المؤهلات والخبرات:

* سجل لدرجة الدكتوراه بعنوان: «المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي» في ديسمبر ٢٠٠٥م. بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

* ماجستير في الفقه والأصول من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بتقدير ممتاز، في مارس ٢٠٠٥م ، بعنوان: «نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية».

* ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية من نفس الكلية والجامعة ١٩٩٧م.

* شارك في عدد من المؤتمرات الدولية في مصر وقطر والمغرب والجزائر.

* شارك في إعداد معلمة القواعد الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي - جدة.

* عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

* مستشار دعوي وإيماني لموقع إسلام أون لاين. نت.

* مستشار دعوي وإيماني لموقع الإسلام اليوم.

* عضو الجمعية الفلسفية المصرية منذ عام ٢٠٠٥م.

* عضو الاتحاد العربي للإعلام الإليكتروني.

* باحث شرعي بالمركز العالمي للوسطية بالكويت منذ عام ٢٠٠٦م.

* نشرت له الصحافة الورقية والإليكترونية مئات المقالات الأبحاث في الفقه والأصول، والفكر والدعوة، والتربية، وشئون الأسرة، وغيرها.

المؤلفات :

١ - نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية. (منشور).

٢ - في ظلال سيد قطب، لمحات من حياته وأعماله ومنهجه التفسيري (منشور).

٣ - الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام (منشور).

٤ - محفوظ نحناح رمز الإسـلام المعتدل في الجزائر (منشور).

٥ - مشاركة المرأة في العمل العام (منشور).

٦ - المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، دراسة تحليلية. (منشور).

٧ـ رعاية المقاصد في منهج القرضاوي، وهو الكتاب الذي بين يديك.

٨ - معالم الوسطية في الوقاية من العنف والتطرف (منشور).

٩ - يوسف القرضاوي مجالات التأليف وخصائص المنهج العلمي. (تحت الطبع).

١٠ـ منهج الشيخ محمد الغزالي في تناول مسائل العقيدة (تحت الطبع).

١١ـ حفظ الأسرة في الإسلام، قراءة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (تحت الطبع).

١٢ـ أهمية القرآن في حياة المسلم (تحت الطبع).

١٣ـ تكوين الدعاة بين الفقه والدعوة (تحت الطبع).

١٤ـ فقه الخطابة وحقوق الإنسان في ضوء خطبة الوداع (تحت الطبع).

١٥ـ أسس التعامل مع القرآن الكريم (تحت الطبع).

***